



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة

شروق فضل هاشم شرباتي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة

إعداد :

شروق فضل هاشم شرباتي

بكالوريوس قرآن ودراسات إسلامية من جامعة القدس-فلسطين

المشرف: د.أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ عمادة الدراسات العليا - جامعة  
القدس

1437هـ/2016م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة  
دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة

إعداد: شروق فضل هاشم شرياتي

الرقم الجامعي: 21012208

إشراف: د. أحمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأحد الموافق 2016/5/22 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع: .....

التوقيع: .....

التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد عبد الجواد

2. ممتحنا داخلياً: د. محمد مطلق عساف

3. ممتحنا خارجياً: د. عبد الله أبو وهدان

القدس-فلسطين

1437هـ-2016م

## الإهداء

\*إلى صاحب الحق المبين، وإمام الخلق والمرسلين، إلى من أضاء بنوره الكون فأوصل لنا أعظم رسالة، إلى سراجي المتألئ نوراً، إلى حبيبي وقرّة عيني وقُدوتي محمد صلى الله عليه وسلم.

\*إلى نبع الحنان ودفء الروح، إلى النبض الصادق، والحب المشع، إلى من ربتني على مائدة القرآن، وكانت دعماً لا ينطفئ، إلى شمعة حياتي أمي الحبيبة.

\*إلى صاحب القلب الحاني، ورفيق الدرب الذي ما زال قلبه ينبض فخراً بأبناء وبنات توجوا دربه نوراً، إلى من أوصلني حد التفوق، إلى نبع الحياة، أبي الغالي.

\*إلى سندي الغالي، ورفيق دربي، إلى من ساندني خطوة بخطوة، إلى من كان محفزاً ومساعداً لي في كل شيء إلى زوجي الغالي أسأل الله أن يبارك فيه.

\*إلى رفيقة روحي، وسندي وأملي ابنتي مريم حفظها الله.

\*إلى أساتذتي في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين، أسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم جميعاً، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

\*إلى إخوتي وأخواتي الذين كانت قلوبهم معي في كل خطوة، ولم يدخروا وسعاً في مساعدتي ومعاونتي بوقتهم وجهدهم، أسأل الله أن يبارك فيهم وأن يزيدهم علماً ورفعة.

\*إلى من شهد تراب الوطن على صدقهم ومن قدموا أرواحهم فداءً للوطن.....شهادؤنا الأبرار.

أهدي اليكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

## إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

## التوقيع:

الاسم: شروق فضل هاشم شرياتي

التاريخ: 2016/5/22

## الشكر والعرفان.

الحمد لله أولا وأخيرا، الحمد لله الذي وهبني من وافر علمه علما أتمنى من الله أن يكون علما يقربني إلى مرضاته.

أتقدم بالشكر إلى من تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين حفظه الله ورعاه، والذي بذل جهدا عظيما في إرشادي وتوجيهي لإتمام هذه الرسالة وإخراجها على هذا الوجه فجزاه الله خيرا ونفع الله به. وأتقدم بالشكر إلى عضو لجنة المناقشة الخارجي فضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان أستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وإلى عضو لجنة المناقشة الداخلي فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف أستاذ الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، لتكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله خيرا ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور حسام الدين عفانة الذي أشار علي بموضوع الرسالة، وعلمني أصول البحث العلمي، فجزاه الله خيرا ونفع به، ولا أنسى جميع أساتذتي في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين على جهودهم المتواصل وعطاءهم الكبير حفظهم الله جميعا ونفع الله بهم.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع من ساعدني وبذل جهدا لمساندتي لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

## الملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة، حيث إن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، ولها فوائد عظيمة وكثيرة، والأموال كثيرة منها ما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها، ومنها ما لم يتفقوا عليه.

فتناولت في هذه الدراسة الأموال التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها بعد تفصيل مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية تفصيلا تاما وترجيح أقرب الأقوال بناء على المقاصد التي شرعت الزكاة من أجلها.

وقد اتبعت في هذه الدراسة جمع أقوال الفقهاء في الأموال التي اختلفوا في وجوب زكاتها أو عدمه، وجمع الأدلة ومناقشتها ومن ثم ترجيح ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن الأموال المختلف فيها في الزكاة هي (الزروع والثمار بما فيها الزيتون ، العسل ، عروض التجارة، المستغلات، الحلبي) وبعد دراسة هذه الأموال رجحت وجوب الزكاة فيها جميعا لأنها تنتج في وقتنا الحاضر أموالا ضخمة تستوجب القول بوجوب الزكاة فيها ما عدا زكاة الحلبي رجحت القول بعدم وجوب زكاتها.

كما أوصي بضرورة توسعة أوعية الأموال التي تؤخذ منها الزكاة حتى تتحقق الأهداف العظيمة من الزكاة وتظهر فوائدها العظيمة على جميع النواحي.

**(Role of the purposes of the law in the expansion of the law in money zakat)**

**Prepared by :SHorooq Fadel Hashim SHarabati.**

**Supervisor:Ahmad Abd Aljawad.**

**Abstract:**

This study examined the role of the purposes of the law in the expansion of the law in money zakat as zakat corner of the five pillars of Islam and it's great usefulness and many of which one unanimously agreed on the necessity of zakat.

Some of which does not accept on the necessity of the zakat.

This study deals with money that scholars differed in necessity zakat , after the breakdown of the purposes of zakat in Islamic law is fully detailed and weighted words based on the nearest destinations which began from the zakat. It has been followed in this study collecting saying of scholars in the money ,which differed in the zakat should be whether or not to collect evidence and discussed and then tipping the closet to the purposes of Islamic law.

The most important result reached by the money contentious in zakat is the (crops and fruit ,including olives ,honey , offers trader and exploited, jewelry).

After studying this money should be tipping zakat where all of produced amounts of money that of obligatory zakat except jewelry suggested should not be.

It also recommends the need to expand the money containers which zakat taken them ,So great from the zakat objectives are achieved and the show for all their benefits

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الصادق الوعد الأمين، محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أنار طريقنا بالهدى، ووضع لحياتنا منهاجاً يقتدى، صلى عليك الله يا علم الهدى، وعلى صحابتك الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:- فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً حسب استقراءي لذلك؛ وهذا يدل على عظم شأنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥)



وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين. ولها أهداف عظيمة وفوائد كثيرة بينها الشارع عز وجل.

والأموال في الإسلام كثيرة منها ما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيه ومنها ما وقع بينهم خلاف في زكاته أو عدمها. وسبب خلافهم يرجع إلى اختلافهم في فهم بعض الأدلة، والاحتجاج ببعضها دون البعض بناء على قوتها، وردّ بعض الأدلة إلى العموم وبعضها إلى الخصوص.

وقد جاءت هذه الدراسة لجمع الأموال التي اختلف الفقهاء في زكاتها وبيان أقوالهم وأدلتهم وترجيح أقرب الأقوال بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية التي قمت بتوضيحها وبيانها في فصل مستقل من هذه الدراسة.

## مشكلة البحث .

1. ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟
2. ماهي المقاصد التي تحققها الزكاة؟
3. ما هي الأموال التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها؟

## سبب اختيار الموضوع .

عندما كنت أبحث عن موضوع يصلح أن يكون أطروحة لمرحلة الماجستير أشار علي أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور حسام الدين عفانة-حفظه الله-، بجمع الأموال التي اختلف الفقهاء في زكاتها وبيان الراجح من هذه الأقوال بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية، وقد أفنعتني بأهمية هذا الموضوع وبجدوى العمل فيه، فانشرح صدري لذلك، وأقدمت عليه مستعينة بالله عز وجل .

## أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية العظيمة للزكاة، فالأموال في الإسلام كثيرة جداً، منها ما حصل اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها، ومنها ما حصل خلاف بينهم على وجوب الزكاة فيه، فجاءت هذه الدراسة لتوضح مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية وتفصيلها ومن ثم جمع الأموال التي اختلف الفقهاء في زكاتها وترجيح أقرب الأقوال بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية، وخصوصاً أن هذه الأموال تتعلق بحكم شرعي أصيل في هذا الدين، ومن أنكر أو تحايل على هذا الركن العظيم خرج من ملة الدين.

## حدود الدراسة:

الأموال التي اختلف الفقهاء في وجوب زكاتها أو عدمه، وهي التي ذكرتها في الملخص، وسأوضح كل واحدة منها على حدة في فصل مستقل.

## الدراسات السابقة:

1. كتاب فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، تناول فيه معنى الزكاة ونصابها، ومقدارها، ومصارفها، ومتى تجب، وفي أي الأموال تجب. وأهدافها، وزكاة الفطر، هذه الأمور وأمور أخرى كثيرة تتعلق بفريضة الزكاة ناقشها هذا الكتاب من خلال دراسة في ضوء الكتاب والسنة. وهذا الكتاب هو رسالة الدكتوراة التي نال بها الدكتور القرضاوي درجة العالمية من جامعة الأزهر بتقدير امتياز وذلك سنة 1973.

2. كتاب أحكام الزكاة والصدقة، للدكتور محمد عقلة، فصل فيه كل ما يتعلق بالزكاة وأحكامها.

3. كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر ومجموعة أخرى من المؤلفين، تكلم فيه الباحثون عن مجموعة كبيرة من القضايا التي تتعلق بالزكاة، وخصوصاً الأمور المعاصرة فيها، وهو كتاب من مجلدين، طبع في دار النفائس في الأردن.

4. كتاب دور الزكاة في خدمة المجتمع، للدكتور مدحت حافظ إبراهيم، وهو كتاب يفصل المقاصد الخاصة بالزكاة تفصيلاً كاملاً.

\* هذه الدراسات وضحت مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية والأموال التي تجب فيها الزكاة فجاءت هذه الدراسة مستكملةً بعض الجوانب من حيث حصر الأموال المختلف في زكاتها وتوضيح آراء الفقهاء في هذه الأموال وبيان اختلافهم فيها ومن ثم ترجيح أقرب الأقوال بما يتوافق مع مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية كما وضحت الدراسات المذكورة.

### المنهج في البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، حيث إنني عرضت آراء الفقهاء في المسائل (الأموال) التي اختلفوا في زكاتها وأدلتهم وناقشت الأدلة بعد ذلك، ورجّحت ما توصلت إليه بناء على البراهين والأدلة وقوتها، بحيادية وموضوعية، وبناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية .  
أما الخطوات الإجرائية التي سرت عليها فهي:

1. استخدام نوع الخط وحجمه وإخراج الرسالة حسب المواصفات المطلوبة لكتابة الرسائل في جامعة القدس.

2. إيراد عنوان المسألة المراد دراستها، وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تلك المسألة.

3. عزو الآيات القرآنية الكرية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية ، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب الذي يندرج تحته الحديث ،ورقم الحديث .ثم نقل كلام أهل العلم في الحكم عليها إذا لم ترد في الصحيحين.

5. بيان ما يحتاج إلى بيان من المصطلحات من الكتب المختصة بذلك.

6. الترجمة للأعلام باستثناء المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب.

7. في التوثيق للمرة الأولى يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف ،ثم الاسم كاملاً ، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء/ الصفحة ،فالمحقق- إن وجد- ،مع ذكر دار النشر ، ورقم الطبعة ، وسنة النشر ، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة، والكتاب ، فالجزء والصفحة .

8. بالنسبة للمصادر جعلتها لكل من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام، والمصطلحات، والمصادر والمراجع، والموضوعات.  
9. ثم ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

**الخطة التفصيلية للبحث:** تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:  
**الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيمها وتعريف الزكاة وخصائصها وتقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة.**

المبحث الأول: -تعريف مقاصد الشريعة وتقسيمها  
المبحث الثاني: -تعريف الزكاة وخصائصها العامة وأقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة  
**الفصل الثاني: - مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول: - مقاصد الزكاة العامة  
المبحث الثاني: - مقاصد الزكاة الخاصة  
**الفصل الثالث: أثر مقاصد الزكاة في توسعة أموال الزكاة المختلف فيها**

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار

المبحث الثاني: زكاة العسل

المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة

المبحث الرابع: زكاة المستغلات

المبحث الخامس: زكاة حلي النساء

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر بأنواعها: مسرد الآيات القرآنية الكريمة، مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، مسرد الأعلام، مسرد المصطلحات، مسرد المصادر والمراجع، مسرد الموضوعات.

الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيمها وتعريف الزكاة وخصائصها وتقسيم  
الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الأول: -تعريف مقاصد الشريعة وتقسيمها.

المطلب الأول: -تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: -تعريف الزكاة وخصائصها العامة وأقسام

الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الأول: -تعريف الزكاة لغة وشرعا.

المطلب الثاني: -خصائص الزكاة العامة.

المطلب الثالث: أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الأول:- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيمها .

المطلب الأول:-تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ورد عدة تعريفات في كتب المتأخرين لمقاصد الشريعة الإسلامية منها :-

1. مقاصد التشريع العامة:(هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)<sup>1</sup>.

2. مقاصد الشريعة الإسلامية:(الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>2</sup>).

3. وعرفت أيضا بأنها:(المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>3</sup>.

4.(هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>4</sup>).

\*التعريف الأول هو تعريف ابن عاشور<sup>5</sup> وهو خاص بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية كما هو واضح فيكون بهذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة.

---

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 55 ، طه 1430 هـ -2009 ، دار السلام ، دار سحنون ، تونس.

<sup>2</sup> الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص111، تحقيق:إسماعيل الحسيني، دار السلام للطباعة والنشر، ط1 1432 هـ -2011م.

<sup>3</sup> الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 6/1 ط2 1412 هـ -1992م الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

<sup>4</sup>اليوبي، محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36-37 ، ط1 1418 هـ -1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

<sup>5</sup>ابن عاشور:- محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها عين عام 1932م شيخا للإسلام، مالكي، له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، 6/ 741، ط15 2002م دار العلم للملايين.

\*أما التعريف الثاني وهو تعريف الفاسي<sup>1</sup> فهو تعريف جامع للمقاصد بنوعها العامة والخاصة فأشار إلى العامة بقوله (( الغاية منها)) أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله ((والأسرار التي وضعها.... الخ)).

\*أما التعريف الثالث فهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف الفاسي إلا انه حذف منه الشرط الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.

التعريف المختار يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد تعريف جامع وهو التعريف الرابع للمقاصد ((هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>2</sup>)). وقد اخترت هذا التعريف لشموله المقاصد العامة والخاصة معاً ولوضوحه.

### المطلب الثاني:- تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية.

لمقاصد الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة باعتبار شمولها واعتبار مرتبتها في القصد . والذي يهمنا في هذا البحث هو تقسيم مقاصد الشريعة من حيث الشمول. أقسام المقاصد من حيث الشمول ثلاثة أقسام:- المقاصد العامة ، المقاصد الخاصة ، المقاصد الجزئية ، وهذا بيانها على النحو الآتي :

### الفرع الأول:- المقاصد العامة.

هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أحوال التشريع ومجالاته، وفي سائر أحكام الشريعة أو في أغلبها<sup>3</sup>.

(مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو في معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف

<sup>1</sup> الفاسي:- هو عبد الله بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري أبو محمد، مولده ووفاته بفاس ، تعلم بالقرويين ، تقلد القضاء بفاس قريبا من ثلاث سنوات [الزركلي ، الأعلام 98/4].

<sup>2</sup> البيوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 36-37.

<sup>3</sup> الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7/1.

الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا -أيضا- معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (...)<sup>1</sup>.

فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات جنائيات، أو روعيت في أغلب الأحوال.

ومن مقاصد الشريعة العامة التي تجب مراعاتها دائما وأبدا الضروريات الخمس، وعلى رأسها حفظ الدين فإنه مراعى بإطلاق.

كما تراعى الشريعة العامة أيضا الحاجيات والتحسينيات، فالحاجي: هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري، ومثله الأصوليون بالبيع، والإجازات والمساقاة.

أما التحسيني: هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها. ومن أمثلته محاسن العادات، وسد ذرائع الفساد؛ فهو أحسن من انتظار التورط فيه<sup>2</sup>.

والمقاصد العامة متفاوتة في عمومها فبعضها أهم من بعض، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة ومن أهمها:-

1. جلب المصالح ودرء المفساد.

2. التيسير ورفع الحرج.

وهذان المقصدان لهما مساس بالأصول، ومن أعم المقاصد العامة، وما عداها داخل فيهما<sup>3</sup>. فالمصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها . تنقسم إلى (كلية وجزئية ) ويراد بالكلية ما كانت عائدة على عموم الأمة عوداً متمائلاً وما كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة كأهل مصر أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 55.

<sup>2</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، صفحة 87-88

<sup>3</sup> اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 388-389.

فالمصلحة العامة لجميع الأمة مثل : حفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن من التلاشي العام والتغيير بانقضاء حافظه وتلف مصاحفه معا، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد من أفرادها وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة. وأما المصلحة الخاصة:- فهي مصلحة الفرد أو أفراد قلائل وهي أنواع ومراتب<sup>1</sup>. فبمراعاة المصلحة الخاصة يتحقق مقصداً كلياً، لأن المقاصد الخاصة تندرج تحت المقاصد الكلية، وهذا ما سأبينه في القسم الثاني من أقسام المقاصد الشرعية من حيث الشمول والذي يندرج تحت المقاصد الخاصة.

### الفرع الثاني:- المقاصد الخاصة

المقاصد الخاصة:- الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة الإسلامية، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ، كالصلاة والزكاة ، ومقاصد المعاملات<sup>2</sup>. وعرفت أيضاً بأنها:- المقاصد التي تتعلق بباب معين<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:- المقاصد الجزئية .

هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً. وهو ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاءت به السنة من التشريع<sup>4</sup>. عرفت أيضاً :-

بأنها المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة هي كلية : إما باعتبار جميع الشريعة وإما باعتبار جميع مسائل الباب أما هذه فهي خاصة بمسألة جزئية أو دليل خاص فيما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 96-97

~ العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 172، ط1 1412هـ-1991م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

<sup>2</sup>اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 411.

<sup>3</sup> الخادمي، نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشريعة، 1/72، ط1 1421هـ-2001م مكتبة العبيكان

<sup>4</sup>ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 72.

<sup>5</sup>اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 415.

## ومن الأمثلة على المقاصد الجزئية:-

حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال، ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور<sup>1</sup>، وإن حصل نفع الجمهور تبعاً لنفع صاحب المال . ويدخل تحت هذا النوع من المقاصد أيضاً مسائل خاصة في الوضوء أو الصلاة أو البيوع أو غيرها من الفروع<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم من هذه التقسيمات يمكن اعتبار مصلحة الفقراء والمساكين ورعايتهم من المقاصد العامة لأن الشارع قد لاحظها في معظم أجزاء التشريع من الحث على الصدقات وإيجاب الزكاة والأمر بالنفقات ونحوها من التشريعات المبنوثة في معظم أحكام الشريعة .

---

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص72.

<sup>2</sup> ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ص 195، ط 1423 هـ -2002م، مكتبة الملك فهد الرياض.

المبحث الثاني:-تعريف الزكاة وخصائصها العامة وأقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة.  
المطلب الأول:- تعريف الزكاة لغة وشرعاً.

الزكاة لغة:- هي مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح وطهر، فالزكاة هي النماء والطهارة والصلاح والبركة.

يقال: زكا الزرع أي نما وزاد، وزكت الأرض أي طهرت من الشوائب<sup>1</sup>.

الزكاة شرعاً:- عرف فقهاء الشريعة الزكاة تعريفات متعددة تدور جميعها حول مفهوم واحد ومعنى واحد ولكنها اختلفت في الأسلوب والتعبير وهذا بيان لبعضها .

تعريف الزكاة عند الحنفية:- تملك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص عينه الشارع، لوجه الله تعالى<sup>2</sup>.

وهذا التعريف معناه أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرًا معينًا من أموالهم بطريق التملك<sup>3</sup>.

تعريف الزكاة عند المالكية :-إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك ، وحال عليه الحول في غير معدن وحرث وركاز<sup>4</sup>.

تعريف الزكاة عند الشافعية:-إسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص<sup>5</sup>.

تعريف الزكاة عند الحنابلة:-حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>6</sup>.  
وبعد عرض جميع التعريفات أرى أنها تدور حول نفس المعنى إلا أنني أختار تعريف الحنفية لأنني وجدت من خلاله توسعة لأوعية الزكاة .

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 358/14، مادة زكى، ط3 1414 هـ، دار صادر، بيروت.

<sup>2</sup> ابن حمادة، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، 136/1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

<sup>3</sup> الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، 536/1، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

<sup>4</sup> عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3/2، ط3 1409 هـ - 1989 م، دار الفكر، بيروت.

<sup>5</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 338/1، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.

<sup>6</sup> البهوتي، منصور بن يونس، الروض المرعب شرح زاد المستنقع، 195/1، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

## المطلب الثاني :-خصائص الزكاة العامة

إن الناظر في أحكام الزكاة يجدها تتميز بالخصائص العامة التالية :-

1. الزكاة حق واجب في مال المسلم، وركن من أركان الإسلام، فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين في عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>1</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>2</sup>، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))<sup>3</sup>

2. الزكاة عبادة مالية، تفتقر إلى نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى<sup>4</sup> كما جاء في القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ دِينَهُمْ﴾<sup>5</sup>

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))<sup>6</sup>.

3. الزكاة تجمعها الدولة وتوزعها على المستحقين، ولإلزام أن يترك للمسلمين إخراج زكاة بعض الأموال بأنفسهم، إذا رأى المصلحة في ذلك<sup>7</sup>، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه حين ترك للمسلمين أن يخرجوا زكاة الأموال الباطنة<sup>8</sup>، وهي ما يمكن إخفاؤها عن أعين الناس من ذهب وفضة .

<sup>1</sup> الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/260، دار الكتب العلمية

<sup>2</sup>سورة الحج:آية78.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ، حديث رقم 8 ،

11/1، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط1 1422هـ، دار طوق النجاة .

<sup>4</sup>الكاساني، علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/40، ط2 1406 هـ -1986م دار الكتب العلمية

<sup>5</sup> سورة البينة :الآية 5.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري ، كتاب الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم 1 ، 6/1.

<sup>7</sup>الأشقر، عمر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،591/2، ط1 1418 هـ -1998م، دار النفائس،

الأردن.

<sup>8</sup>الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 1/104، ط1 1356 هـ -1937م، مطبعة الحلبي،

القاهرة.

4. الزكاة تجب في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها الشروط التالية<sup>1</sup>:-

• أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الموقوف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم.

• أن يكون المال بالغا النصاب، لقوله صلى الله عليه وسلم في قضية الزكاة:(ليس فيما دون خمسة أواق من ورق صدقة)<sup>2</sup>.

• أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية للمالك.

• أن تكون الأموال نامية حقيقية : كالحيوانات التي تتوالد أو تدر الحليب أو نامية تقديرا، كالنقود المدخرة، لأنه ممكن من تنميتها، والأموال غير النامية كالعروض التي تقتنى بقصد الانتفاع الشخصي فلا تجب فيها الزكاة.

• أن يمر على ملك المال الذي يمكن تنميته حول قمري، وأما النماء المستخرج من الأرض كالزروع والثمار والمعادن فتزكى وقت استفادتها ومقصد الشارع من ذلك عدم الإضرار برأس المال لأنه لو وجبت الزكاة كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يضر رأس المال ولا يدفعها الدافع عن سماح وتراض كما أن وجوبها مرة واحدة في العمر يضر بمن وجبت لهم من الفقراء والمساكين فأفضل المواعيد مرة كل عام وذلك ليعطى رب المال الفرصة لاستثمار ماله ولتحقيق النماء المرجو<sup>3</sup>.

5. الزكاة مقدرة من قبل الشارع، لا دخل للحاكم في تقدير أنصبتها، ولا مقدار الواجب فيها، ولهذا سميت (فريضة) فقال أبو بكر ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين))<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 252، ط1 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

~القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 32/3، تحقيق محمد بو خبزة، ط1 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

~ الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 2/ 591-593.

<sup>2</sup>أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، 2/ 106.

<sup>3</sup>إبراهيم، مدحت حافظ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 147، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

<sup>4</sup>أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، 2/ 527

6. الزكاة تصرف في المصارف الشرعية المبينة<sup>1</sup> في قول الله سبحانه وتعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾<sup>2</sup>.

فالمصارف الشرعية التي تصرف إليها الزكاة كما وضحتها الآية هي<sup>3</sup>:-

• **الفقراء:-** الفقير هو من لا يملك شيئاً ألبتة ، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته.<sup>4</sup>

• **المساكين :-** المسكين هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه<sup>5</sup> .

\*والصلة بينهما أن كلا من الفقير والمسكين اسم ينبئ عن الحاجة وأن كليهما من مصارف الزكاة<sup>6</sup> .

• **العاملون على الزكاة:-** وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم.

• **المؤلفة قلوبهم:-**المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره<sup>7</sup> .

• **الرقاب:-**ولها ثلاثة أشياء<sup>8</sup>:-

الأول:- مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده.

الثاني:-رقيق مملوك اشترى من الزكاة ليعتق.

الثالث:-أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير.

<sup>1</sup> ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين،المغني، 496\2، ط 1388 هـ -1986م، مكتبة القاهرة.

<sup>2</sup>سورة التوبة :الآية60 .

<sup>3</sup>السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 34/1، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، ط 1420 هـ -2000/، مؤسسة الرسالة .

<sup>4</sup>الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 173/4، ط 1415 هـ - 1994 م ، دار الكتب العلمية .

<sup>5</sup>المرجع السابق نفسه 176/4.

<sup>6</sup>الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، 199/32، ط 1404 هـ - 1427 هـ ، دار الصفوة ،مصر.

<sup>7</sup>السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،38/1.

<sup>8</sup>العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 334/18، ط1413هـ، دار الوطن، دار الثريا .

• **الغارمون:** - هم الذين يستدينون لمصلحة عامة، كالإصلاح بين المتخاصمين أو لمصلحة خاصة كالإنفاق على أهله.

• **في سبيل الله:** - المراد به في الآية هو الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في الآية. إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيعطى المقاتل في سبيل الله، الذي يظهر من حاله أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويدخل في هذا المصرف الذي يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وشراب وكتب علم يحتاجها؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه<sup>1</sup>.

• **وابن السبيل:** - هو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. وسوف أذكر الهدف من إيجاب الزكاة لهؤلاء تحت مطلب مقاصد الزكاة في حق أخذ الزكاة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

7. الأصل في توزيع الزكاة أنها توزع في موطنها الزكوي، ولا تنقل منه إلا لمصلحة راجحة، كوجود قريب محتاج أو وجود من هو أشد حاجة، أو لتجهيز جيش يقاتل في سبيل الله، أو عدم وجود مستحق<sup>2</sup>، ويؤيد هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل -حينما بعثه إلى اليمن - ((أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم))<sup>3</sup>، أي أن صدقة أهل اليمن ترد على فقرائهم.

<sup>1</sup>المرجع السابق نفسه 336/18.

<sup>2</sup>الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 594/2.

<sup>3</sup>أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 50/1، مسلم ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

\*وقد أنكر عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل حينما بعث إليه ثلث صدقة الناس، وقال له : ((لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ، ما بعثت إليك وأنا أجد أحدا يأخذه مني))<sup>1</sup>.

وهذا يؤكد أن الزكاة تخدم فئة معينة في المجتمع وهم من ذكرت الآية وهذه الفئة لا تخص منطقة دون أخرى أو جزءا منها دون آخر بل هي مشمولة جميعا وإن اختلفت زكاة كل منطقة بفقرائها وباقي مصارفها.

### المطلب الثالث :- أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي<sup>2</sup> :-

❖ النقود.

❖ المعادن والركاز.

❖ عروض التجارة.

❖ الزروع والثمار.

❖ الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم

\*وسأقتصر في بحثي هذا على الأموال على التي اختلف الفقهاء في زكاتها ، وسأرجح أقرب الأقوال فيها بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

---

<sup>1</sup> ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال [سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، 710/1، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، دار الفكر، بيروت].

<sup>2</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، 214/2-225، د.ط، دار الفكر .

~الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 1819/3، ط 1418 هـ -1997م، دار الفكر المعاصر دمشق.

## الفصل الثاني: - مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:- مقاصد الزكاة العامة

المطلب الأول: المقاصد الاقتصادية للزكاة

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة الاجتماعية

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي وأثر الزكاة على المجتمع

المطلب الرابع: مقاصد الزكاة في التنمية السياسية.

المبحث الثاني:- مقاصد الزكاة الخاصة

المطلب الأول: مقاصد الزكاة في حق المال

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة في حق أخذ الزكاة

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة في حق المعطي

### مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

لكل تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها سواء أكانت تلك الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس والعقول والأنسال أم في دائرة المحافظة على الأموال.

فالمال والعمل عنصران أساسيان لأي شيء. والإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله، وما يد الإنسان إلا حائزة له باعتبار أن الله قد استخلف الإنسان في ماله، ولأنه مستخلف فيه فإن له سبيلا محددًا في الكسب والإنفاق، وعليه في ذلك واجبات وقيود كلفه الله بمراعتها والحرص عليها، وهذه التكاليف التي أوردتها الإسلام تنقسم إلى قسمين :-

#### 1. تكاليف إيجابية للعمل بها وتنفيذها وهي :-

- الكسب من طريق الحلال نماء وعملا وميراثا
- ضرورة استثمار المال حتى لا تأكله التكاليف التي يحتمل بها . وذلك في السبل التي أحل الله .
- الإنفاق في سبيل الله حسبما يقتضيه ويحدده حال المسلمين ، إما من تلقاء نفسه ووحى ضميره، وإما بدفعه لولي الأمر.
- أداء الزكاة التي هي حق معلوم للسائل والمحروم، ومن نص عليهم القرآن الكريم وحددتهم السنة .

#### 2. تكاليف سلبية يجب الامتناع عنها وهي :-

- عدم استثمار المال عن طريق الربا أو الغبن أو الاحتكار .
- عدم استعمال المال كمصدر ضرر للغير فردا كانوا أو جماعة .
- عدم الإسراف الذي يؤدي من ناحية لإثارة نفوس الفقراء والمساكين، ومن ناحية أخرى إلى عدم وجود فائض لأداء حق الله وحق العباد .
- عدم التقدير والاكتناز الذي يؤدي إلى التهلكة ومنع الأموال من الاستثمار وسد أبواب العمل أمام المحتاجين.

- عدم اتخاذ المال وسيلة للوصول إلى نفوذ سياسي أو طبقي أو قضاء مصالح غير مشروعة .
- عدم التحايل على الشريعة بالنسبة لقواعد الميراث والوصية .

وإلى جانب هذه التكاليف، فإن الإسلام لم يغفل أهمية العمل كشريك للمال في التنمية الاقتصادية، حيث حرص على الحث عليه وتكريم العامل، والنظام المالي في الإسلام قدر للمال قدره وحماه من السرقة بقطع يد السارق، ومن الغصب برد المغتصب، ومن الربا بتحريمه، ومن المطففين بإنذارهم بالويل<sup>1</sup>.

والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال، وهذه المقاصد كثيرة سأذكر منها ما يتعلق بموضوع بحثي وهو مقصد (التداول) والتي شرع من أجله تحقيق وسائل تشريعية عدة سأذكر منها ما يختص بهذا البحث وسأدرجها تحت مطلب المقاصد الاقتصادية للزكاة في المبحث الأول. وسيضمن هذا الفصل مبحثين كما يأتي:-

#### المبحث الأول:- مقاصد الزكاة العامة

#### المبحث الثاني مقاصد الزكاة الخاصة

وقبل تفصيل مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية لا بد أن أشير بإشارة وجيزة إلى الأدلة التي توجب المحافظة على الأموال.

لقد أمر الله في مواطن كثيرة من كتابه الكريم بحفظ الأموال

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ﴾<sup>2</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ﴾<sup>3</sup>

فهاتان الآيتان ترشدانا إلى أن الله تعالى يطلب من المكلفين المحافظة على الأموال وبنهاهم عن الإسراف والتبذير وتضييعها بوضعها في غير ما خلقت له .

أما السنة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تأمر بحفظ المال وتنتهي عن الاعتداء عليه. وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

<sup>1</sup> يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص 225، دار المعارف، القاهرة.

<sup>2</sup>سورة الإسراء، الآيات 26-27.

<sup>3</sup>سورة الفرقان، آية 67.

ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى)<sup>1</sup>

إذن فهناك أدلة كثيرة مباشرة كما في الآيتين وهناك أيضا أدلة غير مباشرة جاءت لحفظ الأموال ودلت على وجوب المحافظة على الأموال بتنميتها.

### المبحث الأول :- مقاصد الزكاة العامة

#### المطلب الأول المقاصد الاقتصادية للزكاة .

1. للزكاة أهداف اقتصادية كثيرة أهمها التداول ومنع انحصار المال في يد فئة من الأغنياء وقبل

شرح هذا الهدف لا بد من توضيح معنى التداول في الأموال والوسائل التشريعية التي تحقق

هذا المقصد (التداول)

مقصد التداول في الأموال :-

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>2</sup>

معنى التداول في اللغة: التناقل، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والدولة ما يتداول، تطلق على المال والغلبة، وقيل الدولة بالفتح الظفر في الحرب وغيرها وهي المصدر، بالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال<sup>3</sup>.

ومعناه الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي، لأن المقصود منه في الشرع : أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك، أو استثمار<sup>4</sup>.

فالمال الذي يتداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل . أما على وجه الجملة فهو حق عام للأمة عائدٌ عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشارع أن ينظم إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواض بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراد خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى، وينظر إليه على وجه

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث رقم 25، 141 .

<sup>2</sup> سورة الحشر الآية 7.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الدال، 1000/1، تحقيق محمد نعيم

العرقسوسي، طه 1426هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

الجوهرى، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، باب دول، 1704، تحقيق : احمد عبد الغفور

عطار، طه 1407 هـ - 1987م، دار العلم للملايين بيروت.

<sup>4</sup>العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 497.

التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه، من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقا لمن ينتقل عن مكتسبه . وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بأحد أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقا لمن ينتقل عن مكتسبه . وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بأحد وجماعات معينة ، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين <sup>1</sup>.

### الوسائل التشريعية لتحقيق مقصد التداول :-

يوجد وسائل تشريعية كثيرة لتحقيق مقصد التداول منها المنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة وسأقتصر على شرح هذه الوسيلة فقط لتعلقها المباشر بموضوع بحثي.

هذه الوسيلة تكمل المعنى المطلوب للتداول، وهو شموله لجميع أفراد الأمة الإسلامية، وطوائفها، لأن التداول الجزئي بين فئة الأغنياء لا يحقق مصالح العامة ولا يفي بمقصود الشرع من الأموال . فهذه الوسيلة يقصد بها تحقيق صورة أمثل للتداول وأشمل وذلك لأن تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة لا بد من أن يؤدي إلى الإضرار بالسواد الأعظم من الناس، وبعم البؤس، وتشتد الحاجة لدى الكثرة <sup>2</sup>.

وقد منع الله ذلك بقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ <sup>3</sup>.

ومعنى هذه الآية :-قسمنا الفيء على تلك المصارف : كيلا يكون الفيء شيئا يتداوله الأغنياء بينهم فلا يصيب الفقراء، أو كيلا يكون إمساكه تداولاً بينهم ولا يخرجونه إلى الفقراء، أو كي لا يقسمه الرؤساء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، وانتقوا الله أن تخالفوه، وتتهاونوا بأوامره ونواهيه والله شديد العقاب <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص122 .

<sup>2</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 517 .

<sup>3</sup> سورة الحشر آية 7:

<sup>4</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل تفسير الزمخشري، 502/4، ط3 1407 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 21/18، ط2 1384 هـ -1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

والآية عللت تصرفا واقعا من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فيأخذ حكم المبدأ العام، وذلك حينما أعطى فيء بني النضير كله للمهاجرين الفقراء دون الأنصار والأغنياء فيما عدا رجلين فقيرين منهم لاشتراكهما في الوصف مع المهاجرين كي يعيد التوازن الاقتصادي بين فريقي المسلمين في ذلك الأوان مع أن هؤلاء الأنصار كانوا أوا المهاجرين، وشاركوهم أحوالهم، ودورهم ومتاعهم، وآخوهم إخاء كاملا يقوم مقام الإخاء في الأنساب.<sup>1</sup>

وبهذا المبدأ توضع القاعدة الأساسية لتوزيع الثروة في الأمة الإسلامية ولا يهم أن يكون هذا المبدأ قد عطل في بعض الفترات . ففي يد الدولة الإسلامية أن تنفذه بالطريقة التي تتطلبها الأوضاع الاقتصادية في كل زمان والتي تتطلبها السلام الاجتماعي والعدل الإنساني في كل مكان. وهذا المبدأ يخص مبدأ الملكية الفردية وبقيدته ويجعله دائما خاضعا لسلطة الدولة في إعادة توزيع الثروة العامة حسب المقتضيات والأحوال اهنداء بمبادئ الإسلام.<sup>2</sup>

وشرائع الإسلام ونظمه وحدة متكاملة متنافسة، وكل مبدأ من مبادئه يفضي إلى الآخر، حيث تلتقي كلها عند الفكرة الكلية للإسلام، فلا يجوز عند التشريع أو التطبيق أخذ المسائل فرادى مبعثرة، بل ينبغي الرجوع دائما إلى الفكرة الكلية الشاملة.

فقصر تداول الأموال بين فئة قليلة يتنافى مع مقاصد التشريع ومبادئه، لأن ذلك يلحق الضرر بالفقراء والمحتاجين ويستلزم الاختلال الاقتصادي، والاجتماعي والأخلاقي وهذا شيء ينبذ الإسلام ويحاربه بكل الوسائل لأنه يضاد مصالح الدين ومنافع الأمة، ويهدم كيانها ومقوماتها.<sup>3</sup>

فلذا أوجب الله سبحانه وتعالى إخراج جزء من المال لمستحقه كي لا يكون مكدسا في يد الأغنياء وحدهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>4</sup> فالإسلام يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء في الأمة وإلا تجد الكثرة ما تنفق لأن ذلك ينتهي بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه

<sup>1</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 518.

<sup>2</sup> كمال، يوسف، أعضاء على الاقتصاد الإسلامي الزكاة وأثرها، ص 12، ط1 1406 هـ - 1986م، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

<sup>3</sup> العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 519 .

<sup>4</sup> سورة الحشر الآية 7

الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة . وتدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك ودورتها الطبيعية المثمرة<sup>1</sup>.

2. الزكاة تعمل على زيادة الاستثمار فأداء الزكاة إلى مستحقيها من محتاجين يؤدي إلى تغيير النمط الاستهلاكي، وتغيير الطلب الاستهلاكي نحو الضروريات، وبهذا يؤثر الطلب الاستهلاكي، ويعمل على زيادة الاستثمار . وزيادة الضمانات للمستثمرين تقلل من الإحباط، فقد وفر الإسلام الضمان الاجتماعي والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المختلفة المحتملة في النشاط الاقتصادي، بل أمر الله الدائنين بتأخير طلب مستحقاتهم لدى المستثمرين المدينين المعسرين، وتعمل الزكاة على تأمين المستثمرين ضد المخاطر وأهمها مخاطر الاستثمارات الجديدة، ولا شك أن للاستثمارات الجديدة دورا هاما في الحد من الكساد كما أنها توفر إمكانية كبيرة لتطوير الطاقة للمجتمع وزيادة الإنتاج والدخل القومي وقلة التعرض للتقلبات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.

وفي مجتمع يطبق نظام الزكاة ترتفع دالة الاستثمار، وذلك لإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق الزكاة وبذلك يتضاعف حجم الاستثمار للأسباب الآتية :-

- قيام النشاط الاستثماري التطوعي.
- توفير الضمانات الاجتماعية والاقتصادية للمستثمرين .
- اختلاف نسبة الزكاة على الأموال المستثمر عنها عن الأموال غير المستثمرة.

ويتحدد الدخل القومي في مجتمع يطبق الزكاة في مستوى أعلى من منحنى الدخل في مجتمع لا يطبق نظام الزكاة، حيث يلتقي منحنى الادخار بالاستثمار في المجتمع الأول في نقطتين أعلى من

---

<sup>1</sup> العاني، العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص 97، ط1 1999م، دار أسامة، الأردن، عمان.

<sup>2</sup> إبراهيم، مدحت حافظ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 152، دار غريب.

تلاقيها في المجتمع الثاني مما يدل على زيادة الدخل القومي في مجتمع يطبق نظام الزكاة عن مجتمع لا يطبق نظام الزكاة<sup>1</sup>.

فالزكاة تشجع حائز المال بطريقة غير مباشرة على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض مجز ليؤدي منه الزكاة، فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح، ويكون المجتمع قد استفاد؛ لأداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد في التنمية الاقتصادية في المجتمع.

3. تعمل الزكاة بالإضافة إلى زيادة الاستثمار وتشجيعه على تداول الأموال وخلق السيولة، إذ هي أداة بالغة الإحكام في إعادة توزيع الدخل، حيث تقوم فلسفتها على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً هي نظرية (تناقص المنفعة الحدية<sup>2</sup> للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء)<sup>3</sup>. وهذا التناقص في المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدي إلى تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار.

أما عند الفقراء فيحدث تزايد في الميل الحدي للاستهلاك وتناقص في الميل الحدي للادخار، ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال، كما ذهب إلى ذلك كثير من الاقتصاديين، ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظيف، الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك وعلى كمية الإنفاق على الاستثمار، ونتيجة لذلك يحدث الانتعاش الاقتصادي سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا الانتعاش يكون مانعاً من الوصول إلى حالة الركود الاقتصادي الذي يترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعال، إذ إن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار، وتحول جزءاً منها إلى مجرى الاستهلاك الأمر الذي يمنع من الركود الاقتصادي أو يعمل على تخفيفه<sup>4</sup>.

4. تعمل الزكاة على القضاء على مشكلة تكديس الثروات في يد فئة قليلة وارتفاع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهي تنمي مورد الفقير والمسكين والمتقل بالديون من ناحية وتحفز الغني ليساعده بكل

<sup>1</sup> إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 153-154.

<sup>2</sup> هي منفعة الوحدة الأخيرة، أو الوحدة التي تشبع أقل الحاجات بحيث يتمتع الشخص - عند الوصول إليها - عن طلب وحدات إضافية جديدة من ذلك الشيء (سلعة أو خدمة)، إما لأن المنفعة منها تنعدم، أو لأنه يفضل أن يشبع حاجات جديدة. (موسوعة ويكيبيديا نسخة الكترونية: ar.wikipedia.org).

<sup>3</sup> إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 157.

<sup>4</sup> يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص 226-228، د. ط دار المعارف، القاهرة .

الوسائل الممكنة، ولا سيما عن طريق الإلهام لأنه سيموت وأن ماله مستخلف فيه . هذا المنهج سيقود في الأمر القريب إلى (تقريب الفوارق بين الطبقات)<sup>1</sup>.

وتقريب الفوارق أعظم أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع، وكذلك من أهداف الإسلام لفرضه الزكاة إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل ومقتضى هذا أن نشارك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>2</sup>.

وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً فالمعنى من هذا: إن ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً لا لتستأثر به فئة دون أخرى<sup>3</sup>.

فالزكاة أخذ من الغني وإعطاء للفقير، وإننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح الذي يعمل أفرادها، فيبتغون العمل، استجابة لنداء الإسلام يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق، وينتشرون زراعاً، وصناعاً، وتجاراً، مستغلين كل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السماوات والأرض جميعاً منه إذا تصورنا هذا المجتمع فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم. إن النسبة ستكون كبيرة بلا ريب، وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً والعدد سيكون محدوداً. وهنا يتسع المجال وحصيلة الزكاة من الضخامة لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل، أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة<sup>4</sup>.

حيث أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه (أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع).

<sup>1</sup>القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ص 49-51، ط1422 هـ - 2001م، دار الشروق.

<sup>2</sup>سورة البقرة: الآية 29.

<sup>3</sup>العلوي، محمد الأمين، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 1/265، ط1421هـ-2001م، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.

<sup>4</sup>القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ص 49-51، ط1422 هـ - 2001م، دار الشروق.

فهدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع . وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين<sup>1</sup>.

والذي أراه في هذا المقام أن الزكاة عملت عملاً عظيماً في حلول كثير من الأمور من زيادة الاستثمار وتقريب كبير بين الطبقات وحققت المقصد العام للشريعة الإسلامية من الأموال وهو التداول وعدم الاكتناز.

#### 5. تعمل الزكاة على حل مشكلة البطالة.

البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

ولقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لتجنب ظهور البطالة، ومن هذه الضوابط ما يلي:-

- حث الإسلام على العمل واعتبره عبادة وقيمة وشرفاً وثوابه مثل ثواب المجاهد في سبيل الله.
- على ولي أمر المسلمين مسؤولية توفير فرص العمل وإعداد وتدريب العاملين .
- استخدام جزء من حصيلة الزكاة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات والخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية<sup>2</sup>.

فوظيفة الزكاة ليست لسد رمق الجائعين من الفقراء والمساكين، ولكن أيضاً تعمل على تحويل الفقراء القادرين إلى عاملين منتجين تسعى إلى تحقيق الخير والكسب والنماء للمجتمع .

فليس المقصود بالصرف من أموال الزكاة مجرد توزيع مبالغ نقدية في صورة معونات للفقراء والمساكين، بل هناك التقدّمات العينية ومنها (تقديم أدوات المهنة والحرفة والتدريب على مهنة أو حرفة وإقامة صناعة من الصناعات الصغيرة التكاليف)<sup>3</sup>.

فأموال الزكاة تدفع قوى التنمية في المجتمع حيث تعمل على التنمية الاقتصادية لطبقات الفقراء والمساكين بحيث إذا حصلوا منها على كفاية سنة أمكنهم تشغيل متجر صغير أو شراء أدوات حرفتهم

<sup>1</sup>المرجع السابق نفسه.

<sup>2</sup> شحاته، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 158-159، ط1 1429 هـ -2008م، دار النشر.

<sup>3</sup>المرجع السابق نفسه ص160.

وإقامة صناعة من الصناعات الصغيرة قليلة التكاليف تحت إرشاد وتوجيه الدولة وخبراتها، وهنا يتكفون عن المسألة بعد أن تنمو تجارتهم وحرفتهم وصناعاتهم الصغيرة، وفي تميمهم اقتصاديا مساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمع ككل وسيتحول الفرد من مستهلك إلى منتج عندما يستخدم الزكاة كرأس مال ينطلق من خلاله نحو الاستثمار<sup>1</sup>.

وفي هذا يقول الإمام النووي<sup>2</sup>: (فمن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي نسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص والبلاد)<sup>3</sup>.

والزكاة تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة كما ذكرت سابقاً، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة، كذلك مسألة استثمار أموال الزكاة -عند من يرى جواز ذلك - يمكن أن توجه إلى إنشاء مصانع يستفيد منها الفقراء من جهة ويعمل بها العاطلون عن العمل من جهة أخرى . وبهذا تكون الزكاة لها دور كبير في القضاء على البطالة أو التخفيف منها .

6. ومن المقاصد الاقتصادية أيضا (تفتيت الثروة) : كسب المال في الإسلام مقيد بالحلال وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به، ولذا فلا احتكار ولا غش ولا ربا ولا احتيال في المجتمع المسلم، والمال

<sup>1</sup> إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 113-114.

<sup>2</sup> النووي:- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، أبو زكريا، محيي الدين من أهل نوى، من قرى جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمانا، من تصانيفه المجموع شرح المذهب لم يكمله ، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،[السبكي، طبقات الشافعية، 395/8، الزركلي، الأعلام، 8/ 149].

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، 6/194.

الحلال عليه فريضة مالية تمنع تكديس الثروة في جانب والفقر والفاقة في الجانب الآخر، إنها فريضة الزكاة التي توجد المجتمع المتوازن وهدم وجود طبقات متفاوتة جداً في الغنى والفقر<sup>1</sup>.

وبعد عرض المقاصد الاقتصادية للزكاة يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>2</sup>:-

- تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.
- تحفز التنمية بإنقاصها الثروة المكتنزة لتحريكها للتنمية.
- تحقيق المثل العليا التي تسعى الأمة الإسلامية إلى تحقيقها وذلك بتوفير الحرية لكافة أفراد المجتمع.
- تحث هم الأفراد على العمل والإنتاج، فالزكاة تنمي المال باعتباره حافزاً على الاستثمار وتنميته حتى لا تأكله الزكاة .

7. للزكاة دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع ، فظاهرة التضخم من أخطر وأقسى الظواهر المالية والاقتصادية في الأنظمة الوضعية المعاصرة . فالنقود تتزايد بصورة سريعة ودائمة في أيدي بعض أفراد المجتمع وطبقاته . وتتجمد أو تتناقص في أيدي أغلبية أفراد المجتمع ، وفي الوقت نفسه تتزايد أسعار السلع والخدمات باستمرار ، ويحدث الخلل الحتمي ، وهو أن القادر على الحصول على السلع والخدمات بسهولة ويسر يكون هو من تتزايد وتتكاثر النقود معه باستمرار ، وهؤلاء القادرون قلة بينما الأغلبية من غير القادرين لا يستطيعون الحصول على الضرورات إلا بشق الأنفس ويستمر الخلل الإقتصادي والمالي في المجتمع فالزكاة تحلّ هذه المشكلة بنقلها جزءاً من الثروة النقدية للأغنياء إلى ملكية الفقراء وذوي الحاجات فتخفف من الضغوط التضخمية وكبح نمو القوى التضخمية ، بحيث تتحقق درجة أفضل من الإستقرار النقدي والتوازن بين الدخل والائتمان في الأجل القصير ، حيث إنها لا توجد نقوداً جديدة في المجتمع ولكنها تنقل بعض النقود من الأغنياء إلى الفقراء فإنها بذلك تكافح التضخم في الأجل القصير عن طريق إمتصاص فائض السيولة المتاح لدى الأغنياء ، ويؤدي هذا إلى التحكم في كمية النقود المتداوله وما يؤدي إليه من توازن الطلب على السلع الضرورية

<sup>1</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 98.

<sup>2</sup>المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ص 21، ط 1420 هـ -2000م، دار الجامعة للنشر..

، والسلع الكمالية وبذلك يتحقق أكبر قدر من التناسب بين الزيادة في حجم الناتج القومي الحقيقي والزيادة في كمية النقود المتداولة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني :- مقاصد الزكاة الاجتماعية

1. تعمل الزكاة على علاج مشكلة الفقر .

الفقر من أبرز المشكلات التي تواجه شريحة كبيرة لا يستهان بها في المجتمعات الإسلامية ولا شك في أن مشكلة الفقر تترك آثاراً كبيرة وخطيرة على الدول الإسلامية لذلك فقد شرع الإسلام عدة وسائل لعلاج مشكلة الفقر منها فرض الزكاة التي لها أثر كبير في القضاء على مشكلة الفقر وترتب آثاراً إقتصادية واجتماعية بعد معالجتها لهذه المشكلة وهذا ما سأبينه .

السبب الذي يكمن خلف مشكلة الفقر هو سلوك الإنسان ذاته، وفساد نظامه الاقتصادي سواء من ناحية الإنتاج أو سوء التوزيع أو هما معا . وقد عالج الإسلام هذا الموقف من ناحيتين<sup>2</sup> :-  
الأولى:- من ناحية الإنتاج :- فدعى إلى التنمية الاقتصادية واعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب العبادة، بل إن الإنتاج النافع واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به بشرط أن يكون هذا الناتج منسجماً في دائرة الحلال وحول ما يسد منافذ الشهوات والسلوكيات الضارة التي تستنفذ جانباً من الموارد، وتعتبر التنمية الاقتصادية في هذا فرضاً على الفرد والدولة ولهذا أمرنا الله تعالى بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، أي ممارسة كافة العمليات الإنتاجية والحرفية.

الثانية:- من ناحية التوزيع وهنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية أو الغنى لكل فرد ، بمعنى أنه إذا عجز فرد عن أن يوفر لنفسه المستوى المناسب للمعيشة لسبب خارج عن إرادته فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين، أي خزانة الدولة .

ومما يجدر ذكره أن الزكاة تعالج الفقر بضمان حد الكفاية لا الكفاف ولعل هذا من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد

<sup>1</sup> إبراهيم ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، صفحة 168-169.

<sup>2</sup> النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص 138-139، ط 1983م دار المعرفة .

(حد الكفاية) تمييزاً له عن حد الكفاف الذي هو (الحد الأدنى للمعيشة). ويؤدي ما تقدم أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد في أي مجتمع يوصف بأنه إسلامي المستوى اللائق للمعيشة، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، هو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين<sup>1</sup>.

فالزكاة ليس مقصوداً بها وجبة طعام لجائع أو ثوب لعار ولكن يقصد بها القضاء على الفقر والحاجة بطريقة عملية، ولذلك فإن دفع الزكاة قد يكون بإعطاء أداة الحرفة أو أدواتها لمحترف فقير أو يدفع إلى الفقير آلة يعمل عليها ويكسب قوته منها . وحتى الأرض يجوز أن تشتري من مال الزكاة وتمنح للفقير وبذلك يستغني المحتاج ويكون له كسب دائم ويصبح منتجاً<sup>2</sup>.

من خلال ما تقدم يتبين أنّ الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في ما يلي :-

• تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع .

• زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع .

وهذا ما وضحته في المطلب السابق عند الحديث عن دور الزكاة في حل مشكلة البطالة.

\* أما الآثار الاجتماعية لدور الزكاة في علاج مشكلة الفقر فيتمثل في تنمية العلاقات الاجتماعية في

المجتمع المسلم من خلال معالجتها لأخطر آفتين تفسدان العلاقات الاجتماعية وهي :-

• آفة التحاسد والتباغض.

• آفة التخاصم وفساد ذات البين.

---

<sup>1</sup> عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص 126، ط1 1409 هـ - 1989م، دار الوفاء، المنصور.

<sup>2</sup> مسعد ، محيي الدين، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 83، ط1418 هـ - 1998م، مكتبة الإشعاع.

فالزكاة تقضي على آفة التحاسد والتباغض لأنها تغرس المحبة بين الفقراء والأغنياء، إذ إن القلوب قد جبلت على حب من أحسن إليها والفقراء إذا علموا أن حقهم في مال الأغنياء غير محجوب عنهم أحبوهم وتمنوا لهم زيادة الخير<sup>1</sup>.

2. عملت الزكاة في تحرير الرقيق وإذاقتهم نعمة الحرية من خلال سهم (وفي الرقاب) كما أنها تقوم بوظيفة إنسانية جلييلة في حل مشكلة المنقطعين من أبناء السبيل وفي تعويض أرباب الأموال الذين خسروا نتيجة الكوارث أو مصائب وفي إعانة من تحملوا ديونا ناعت بسدادها كواهلهم، أو تحملوا ديوات وتعويضات عن أضرار ارتكبوها دونما قصد وعجزوا عن النهوض بتبعاتها<sup>2</sup>.  
وسأوضح الهدف من إعطاء الزكاة لكل مصرف من مصارفها الموضحة في آية الزكاة (إنما الصدقات) في المبحث الثاني عند ذكر المقاصد الخاصة للزكاة في حق أخذ الزكاة  
3. تعمل الزكاة على التخفيف من ظاهرة (العزوبية) لدى الشباب غير القادرين على الزواج ومساعدتهم على ذلك<sup>3</sup>.

فقد اعتُبر الزواج (من تمام الكفاية) حيث ورد في كتاب المستقنع: (إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح<sup>4</sup>).  
وأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز<sup>5</sup> من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (أي يريدون الزواج) أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص 112/1، ط 1401 هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة .

<sup>2</sup> عقله، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص 13، ط 1402 هـ - 1982م مكتبة الرسالة، الأردن، عمان.

<sup>3</sup> القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ص 96، ط 1406 هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة بيروت.

<sup>4</sup> النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 3/311، ط 1397 هـ.

-السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 2/136، ط 1415 هـ - 1994م، المكتب الإسلامي.

<sup>5</sup> هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، أمير المؤمنين، خامس الخلفاء الراشدين، حفظ القرآن من صغره، تولى الخلافة سنتان وستة أشهر، بعثه أبوه من مصر إلى المدينة فتفقه به حتى بلغ رتبة الاجتهاد [ابن العماد، شهاب الدين بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 4/2-5، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط 1408 هـ - 1988م، دار ابن كثير، بيروت].

<sup>6</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، 9/225، تحقيق: علي شيري، ط 1408 هـ - 1989م، دار إحياء التراث العربي. ولم أجد هذا الأثر في أي كتاب من كتب المصنفات. حيث أينما ذكر في الكتب تم ذكره من كتاب البداية والنهاية.

المطلب الثالث:-مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي وأثر الزكاة على المجتمع.

1.تؤدي الزكاة دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي بل إنها عموده الفقري،فهي تقوي الروابط الاجتماعية بين الأمة فبإخراجها عن طيب نفس يتجلى عطف الغني على الفقير،ويمتلئ قلب الفقير حبا للغني.

\* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>1</sup>

أي أن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب،وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوي بعضها بعضا بإيتاء الزكاة<sup>2</sup>.

يقصد بهذا التكافل الاجتماعي التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج<sup>3</sup>.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي من قبيل تطبيق النص وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>4</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>5</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة التوبة:آية 71

<sup>2</sup> سابق،سيد،فقه السنة،1/329،ط3 1379هـ-1977م،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان.

<sup>3</sup> الشربيني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص27، دار الريان.

<sup>4</sup> سورة الحجرات:آية 10

<sup>5</sup> سورة المائدة:آية2

<sup>6</sup> أخرجه مسلم،كتاب البر والصلة الآداب،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم،حديث رقم2586، 1999/4.

\*فالزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة الفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك التكافل الأدبي، والعلمي والسياسي والتكافل الأخلاقي والاقتصادي والمعيشي.<sup>1</sup>

فالتكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين، ويهيئ العمل للقادرين ويربي النشء تربية تظهر القوى والمواهب.<sup>2</sup>

2. تعمل الزكاة على بناء المجتمع المترابط:-

تعتبر زكاة المال من أهم مقومات المجتمع المتكافل المترابط، حيث توجد علاقات طيبة بين الفقراء والأغنياء وأولي الأمر على النحو التالي:-<sup>3</sup>

أولاً: إن أخذ جزء من أموال الأغنياء وإعطائه للفقراء يشعر هؤلاء الأغنياء بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويحسون أن لهم دوراً هاماً في سعادته ورفاهيته.

ثانياً: إعطاء جزء من مال الأغنياء للفقراء يعلمهم أن ذلك حقهم وليس منة من صاحب المال ويشعرهم بأن كرامتهم مصونة ويترتب على ذلك تطهير نفوسهم من الحقد والحسد كما يؤدي إلى ارتياحهم وطاعتهم لأولي الأمر لما قاموا به نحوهم من مسئوليات، فلا يتوقع منهم بعد ذلك شراً ولا فساداً، بذلك نحمي المجتمع من انحرافهم بسبب الحاجة.

ثالثاً: ويترتب على ما سبق أن تصبح مكونات المجتمع (الفقراء ، الأغنياء ، الحكومة) عضواً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، 2/352.

<sup>2</sup> المليجي، محاسبة الزكاة، ص 20.

<sup>3</sup> علي، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ص 19-20، ط 1406هـ-1986م، دار المريخ، الرياض-السعودية.

فهي بذلك تنشئ المجتمع المتحاب المتعاون المترابط بين الأغنياء والفقراء وتشيع روح المحبة والود بين أفراد المجتمع الإسلامي وتجعل فيه رحمة بين الإخوة وشفقة مفروضة في الأسرة وصلة للمودة والمروءة للجار<sup>1</sup>.

3- تحقق الزكاة عنصراً من أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على أعداء الله<sup>2</sup>،

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا فِي الْأَرْضِ مُكْتَنِبِينَ لَا يُفْخِرُونَ بِمَا آتَوْا مِنَ الْغَنَىٰ وَالْيَسَارِ وَالسُّخْرِٰى وَأَنفَقُوا فِي سِرٍّ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ غَنِيًّا﴾<sup>3</sup>

4- تعمل الزكاة على إقامة المصالح التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

5- الزكاة توقي غضب الله تعالى، حيث إن المجتمع الذي يقوم أفراده على أداء الزكاة ينعم برضا الله على هذا المجتمع وتحصينه من غضب الله عليه<sup>4</sup>.

فالزكاة تعمل على خلق مجتمع مترابط متكافل يتألف أفراده ويسود بينهم التعاون، مجتمع حر يكفل فيه كل فرد حاجاته الأساسية .

#### المطلب الرابع :- مقاصد الزكاة في التنمية السياسية.

1. إن في إعطاء الزكاة لمستحقيها دوراً كبيراً في انتمائهم لمجتمعهم وولائهم له وابتعادهم عن المذاهب المتطرفة وتقوى مقدرتهم على معارضة الإرهاب والامتناع عن الجرائم، وبذلك تتوحد القوى السياسية في المجتمع ويتكاتف الجميع في التعاون والتكافل وتحقيق التنمية الشاملة والرخاء لجميع المواطنين.

وبهذا يكون لها دور كبير في تنمية وتقوية وتطهير الروح والمبادئ السياسية في المجتمع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 93.

<sup>2</sup> عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص

<sup>3</sup> سورة الحج : الآية 41.

<sup>4</sup> مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ص 82.

<sup>5</sup> غاوجي، الزكاة وأحكامها، ص 121 .

2. يوجد ثلاثة أسهم من الثمانية المقررة لمصارف الزكاة تساعد في التنمية السياسية وهم<sup>1</sup>:-

- سهم العاملين عليها الذي يربط فئة من المجتمع في عمل إنساني نبيل يداوي جراح وتشبع حاجات فئات ضعيفة فقيرة مريضة في المجتمع .
- سهم المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم أو قلوب ذويهم أو تمكيناً للإسلام في قلوبهم وهذا يدعم البناء السياسي للمجتمع الإسلامي .
- سهم في سبيل الله الذي ينفق منه على الغزاة والمرابطين والجيش والجهاد في سبيل الله تعالى . فالزكاة تسهم في بناء وتقوية الجانب السياسي للمجتمع.

---

<sup>1</sup>القرضاوي، فقه الزكاة، 4/1.

## المبحث الثاني :-مقاصد الزكاة الخاصة.

الزكاة ركن من أركان الإسلام يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وطلباً لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفاً من عقابه، ولها مقاصد خاصة في حق المال وفي حق معطي الزكاة وفي حق آخذها هذه المقاصد جليلة وعظيمة حققتها الزكاة وهذا ما سأبينه في المطالب الآتية:-

### المطلب الأول :- مقاصد الزكاة في حق المال:-

الزكاة نماء للمال وبركة فيه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه المزكي يعود عليه أضعافه في الدنيا، والبركة والخلف في العاجل وفي الآخرة ثواب عظيم وقد وردت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تؤكد على هذا منها:-

أ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾<sup>1</sup>.

ب. قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>2</sup>.

فقد ذكرت هذه الآية الكريمة الحكمة من وراء تشريع الزكاة للمال وهي التطهير والتزكية، والتطهير لا يكون في المال فقط بل هو تطهير للغني والفقير وللمجتمع على ما سيأتي.

ت. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه: (يا ابن آدم أنفق ينفق عليك)<sup>3</sup>.

ث. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سورة سبأ: الآية 39

<sup>2</sup>سورة التوبة: الآية 103

<sup>3</sup>أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم 5352، 62/7.

<sup>4</sup>أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب التواضع، حديث رقم 2588، 4/2001.

فمقصد الزكاة في المال هو نماؤه وتطهيره ويكون تطهير المال بما يلي<sup>1</sup>:-

1. طهارة للمال بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين، وما لزمه من واجبات .
2. تطهيره من الحرام: وذلك لأن المزكي يبعد عن ماله حق غيره فيه ولو أنه احتجزه عن مستحقه ومنعه إياه لأضحى هذا المال أو هذا الحق حراما في ذمته وتطهير المال من الحرام تزكية له محققة بلا ريب.
3. تطهير المال لذاته وهذا أمر متضمن في مدلول لفظ الزكاة، وليس المقصود من ذلك مجرد إحلال البركة في المال حتى ينمو فحسب، بل إن الله سبحانه وتعالى يأبى أن يكتنز أو أن يحتجز أو أن يظل دولة بين الأغنياء وحدهم<sup>2</sup>.
4. تطهير المال بإنفاق بعضه ولذا كان المدفوع مستقذرا فحرم على آل البيت، يقول ابن عابدين<sup>3</sup>:-  
(وكلها توجد في المعنى الشرعي، ولأن الزكاة تطهر مؤديها من الذنوب، ومن صفة البخل، وتطهر المال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقذرا فحرم على آل البيت)<sup>4</sup>
5. (الزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، ولكنها في الحقيقة نماء للمال وبركة فيه، فهذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.  
وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة، تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، فهل هذا إحسان منها؟ لا والله، ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها)<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 70 .

<sup>2</sup>أبو السعود، محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي مطبعة الفيصل نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ص19 .

<sup>3</sup>ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من تصانيفه رد المحتار على الدر المختار خمس مجلدات في الفقه وتسمى حاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض الزركلي، الأعلام، 42/6.

<sup>4</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 256/2، ط 1421هـ - 2000م، دار الفكر، بيروت.

<sup>5</sup>إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 148.

6. ومن الحكم أيضاً، تنمية المال وحلول البركة فيه، برضا الله سبحانه وتعالى وقبوله<sup>1</sup>. فالمال المزكى سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو عند الله تبارك وتعالى بسبب إخراجِه .

7. الزكاة تطهر المال من لوثاته وشبهاته، وتذهب شر المال ووباله عنه، وتقيه من الفساد<sup>2</sup>.

8. الزكاة تطهر المال من تعلق حق الفقير به؛ فإن المسلم إذا ملك المال الذي تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة أصبح لله حق وللفقير حق في هذا المال يتمثل بالزكاة . وإلى معنى التطهير هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما علل عدم أخذ آل البيت للزكاة بقوله (أنها أوساخ الناس)<sup>3</sup> أي طهارة أموالهم مما تعلق بها من حقوق<sup>4</sup>.

والإسلام بمفاهيمه الربانية العلوية وبنظراته التي تغوص إلى أعماق الأمور، بحيث يرى في البذل والإنفاق طريقاً إلى الكسب والريح يقف في وجه الحضارة المادية التي تقيس الأمور بمقياس دنيوي سطحي قاصر، ولا يقيم للمال وزناً إلا إذا حازته الجيب وقضيت به رغائب النفس الفانية، أما إذا خرج عن الحوزة وبذل فهذه خسارة ومغرم سواء كان ما أنفق منه في وجوه البر أو الشر<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني:- مقاصد الزكاة في حق (أخذ الزكاة)

1. مواساة للفقراء والمحرومين وسد عوزتهم : فقد أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب الزكاة سد خلة الفقير ودفع حاجته<sup>6</sup>.

جاء في بدائع الصنائع:- (إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة<sup>7</sup>).

<sup>1</sup>الندوي، أبو الحسن، الأركان الأربعة، ص 112، ط 1378 هـ، دار القلم، الكويت .

<sup>2</sup>غاوجي، وهبي سليمان، الزكاة وأحكامها 118-119، ط 1398 هـ - 1978م، مؤسسة الرسالة بيروت، بيروت.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل البيت على الصدقة ،حديث رقم 1072، 752/2.

<sup>4</sup> عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص13 .

<sup>5</sup> عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص13 .

<sup>6</sup>النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب، 182/6، دار الفكر

~النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 167/3، ط 1397 هـ . بدون ناشر

<sup>7</sup>الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/2.

وذكر السبكي<sup>1</sup> في فتاويه أيضاً : (أن الزكاة شرعت لمواساة للفقراء وسدا لخلاتهم<sup>2</sup>).

وقال ابن تيمية<sup>3</sup> :- (وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال<sup>4</sup>).

واقترضت حكمة الله أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة<sup>5</sup>.

فالزكاة تهدف إلى تأمين حاجات الفقير الضرورية، ككل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستتر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر و البرد كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس .وحق على المسلمين أن يحفظوا ذلك له<sup>6</sup>.

2. الزكاة تحرر آخذها من الحقد والحسد والبغض، لأنه ما دامت حاجته مقضيه وليس في حاجة إلى أن يذل نفسه للآخرين فإن نفسه تطيب ولا يبقى في قلبه حسد للآخرين، ويتحول البغض في قلبه إلى حب للأفراد والمجتمع<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>السبكي :-فهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي،727-771هـ من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، تلقه على أبيه وعلى الذهبي، درس بمصر والشام قوي البحث من تصانيفه جمع الجوامع في أصول الفقه الزركلي، الأعلام،184\4.

<sup>2</sup>السبكي، أبو الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، 199/1، دار المعرفة .

<sup>3</sup>ابن تيمية :-هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فتعلم واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتواه، فصيح اللسان، مكثر من التصنيف، من تصانيفه : السياسة الشرعية، ومنهاج السنة الزركلي، الأعلام،144/1.

<sup>4</sup>ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبارى، 180/6، ط1 1386هـ، دار المعرفة - بيروت.

<sup>5</sup>ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، 8/2، ط27 1415هـ -1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت.

<sup>6</sup>غاوجي، الزكاة وأحكامها، ص 121.

<sup>7</sup>الشربيني، ناجي علي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص 25.

الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص 594.

وَأَخَذَ الزَّكَاةَ بِأَخْذِهَا وَهُوَ عَزِيزُ النَّفْسِ رَفِيعُ الْجَانِبِ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ مِنْ مَالِكَ الْمَالِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّحْرِيرُ لِنَفْسِ الْآخِذِ مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالذَّلِّ<sup>1</sup>.

3. مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة، ولقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة : أن يفتح غني لفقير دكانا يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله<sup>2</sup>.

4. الزكاة تحرر مستحقيها من الحاجة و المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان<sup>3</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿

❖ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾<sup>4</sup>.

5. في أخذ الزكاة ترغيب للفقير في فعل الخيرات : والإحسان إلى من دونه لما يرى إحسان الغني إليه، وذلك تحقيق معنى التعاون الأدبي والمادي في المجتمع<sup>5</sup>.

6. قَالَ تَعَالَى: ﴿

❖ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾<sup>6</sup>

7. الأصناف التي تصرف لهم الزكاة وذلك لأهداف وحكم ومقاصد عظيمة منها<sup>7</sup>:-

• في إعطاء العاملين على الزكاة منها -إذا لم يكن لهم مرتب أو أجره من بيت المال - كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها، وصرفها لمستحقيها ففي ذلك التعاون على البر والتقوى لما في إعطائهم

<sup>1</sup>مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 81 .

<sup>2</sup>غاوجي ، الزكاة وأحكامها، ص 120.

<sup>3</sup>المليجي ، محاسبة الزكاة، ص 19 .

<sup>4</sup>الإسراء: الآية 70.

<sup>5</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص 88.

<sup>6</sup>التوبة: 60 .

<sup>7</sup>القصير، عبد الله بن صالح، الإرشادات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، ص 40-41، ط2

1417 هـ، دار الوطن، الرياض

منها من إعانتهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل، ليعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف بها.

- وفي إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان أو كف شرهم عن المسلمين وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين .
- وفي إعطاء الزكاة للغارمين نوع من التخفيف عنهم، من هم الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار. فإن الديون هم بالليل وذل بالنهار قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم لا يرحمه الله)<sup>1</sup>، فليحتسب أصحاب المال أن يبذلوا مما أتاهم الله من ماله لهؤلاء المساكين فإن ذلك من أعظم القرب، ولعل من ثوابه العاجل أن يعافيك الله من بلوى كثرة الديون وقهر الغرماء.
- تجهيز المقاتلين في سبيل الله، وإعداد ما يلزم من العتاد لقتال أعداء الله لنشر الإسلام بين الأمم والدفاع عن حياضه في سائر الأقطار وكف الظلم ودفع العدوان وقطع دابر الفتن قال تعالى: ﴿وَقَنَائِمُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>2</sup> فتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى .
- والزكاة إسعاف لابن السبيل إذا انقطع من النفقة لنفاذ أو سرقة أو ضياع ماله، ففيها إحسان إليه، ومواساة له في غربته، والجزاء على الله الذي أوصى بالإحسان إليه، وأخبره أنه لا يضيع أجر المحسنين ومن رحم مسلما في موقف ونصره فيه قبيض الله له من يرحمه وينصره في موقف مثله، لو قدر له الوقوع فيه فإن البر لا يبلى، بل يجزي الله عليه الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة<sup>3</sup>.

8. الزكاة تولد حب الفقير للغني : فيتجه بكل ما أوتيته من قوة إلى الإحسان لأن الشخص إذا أسديت إليه معروفا أحبك، وقد جعل الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، حديث رقم 2319، 1809/4.

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 193.

<sup>3</sup> القصير، الإرشادات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بالزكاة، ص 43.

<sup>4</sup> العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص 89.

فالزكاة تنتشر المودة بين المؤمنين، وتوصل المحبة في قلوبهم، فإن بذلها من الأغنياء للفقراء وغيرهم من أصناف أهلها يدل على عطفهم عليهم، ورقة قلوبهم نحوهم ومودتهم لهم، ومحبتهم إياهم، إذ الجود بالصدقة يدل على ذلك، وينشأ عنه ذلك ويقوي سببه<sup>1</sup>.

وقد وصف الله تعالى أوليائه بأنهم: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>2</sup> ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>3</sup> وقال أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>4</sup>.

9. الزكاة تقي الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيرا منها ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل: الغش والسرقه والقمار والرشوة وقطع الطريق<sup>5</sup>.

10. الزكاة تعين الفقير على طاعة الله: فيتفرغ لطاعة ربه بأداء ما افترض عليه ويحقق معنى العبادة فلا تنتظر عينه أو تتطلع إلى حرام<sup>6</sup>.

وقد ذكر الإمام الرازي<sup>7</sup> جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة أذكرها تنمة للفائدة :-

• (إن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا امسكه الإنسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله تعالى بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

<sup>1</sup> إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 68.

<sup>2</sup>سورة المائدة: الآية 54.

<sup>3</sup>سورة الفتح: الآية 29.

<sup>4</sup>سورة التوبة: الآية 71.

<sup>5</sup>غاوجي، الزكاة وأحكامها، ص 120.

<sup>6</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 87.

<sup>7</sup>الرازي :- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبه، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، مفسر، أديب، اشتهرت مصنفاته في الأفاق وأقبل عليها الناس، من تصانيفه معالم الأصول والمحصل في أصول الفقه، [السبكي، تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، 81/8، تحقيق محمود الطناحي، ط 1413هـ، دار هجر .

...الزركلي، الأعلام، 6/ 313]

- أن الفقراء عيال الله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾<sup>1</sup> والأغنياء خزائن الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم ما ملكوا منها حبة.
  - أن يقال:- المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج إليه كله وإهمال جانب الفقير العاجز عن الكسب بالكلية، لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم، فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقير.
  - أن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال وصرف إلى الفقير منه جزءا قليلا، تمكن المالك من ذلك النقصان لأن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول النقصان، أما الفقير ليس له شيء أصلا، فلو لم تصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء ل بقي معطلا وليس له ما يجبره، فكان ذلك أوفى .
  - كأنه سبحانه وتعالى يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة، فقد جعلت نفسي مدينا من قبلك، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة فقد كلفته أن يعدو خلفك، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار فإن قال الغني : قد أنعمت بهذا الدينار، فقل أيها الفقير : بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار.
  - المال محبوب بالطبع فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر<sup>2</sup>.)
- \*إذا فالصبر والشكر نعمتان عظيمتان الزكاة تحققهما لمعطي الزكاة وأخذها.

### المطلب الثالث:- مقاصد الزكاة في حق المعطي.

#### للزكاة مقاصد وأهداف في حق المعطي منها:-

1. تعمل الزكاة على تعويد نفس المعطي على الإنفاق طاعة لله وأملا في ثوابه، فالسر في تكليف الأغنياء الموسرين هذا الإنفاق المالي المستمر يرجع إلى إرضاء الخالق سبحانه وتعالى بإجابة نداءه وامتنال أمره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سورة هود :الآية 6.

<sup>2</sup> الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 79/16، ط3 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت .

<sup>3</sup>إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص 73.

والمصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن<sup>1</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>2</sup>.

2. الزكاة دليل على صحة إيمان المزكي وعلامة على تصديقه بأحكام الله وقبوله له، ورجائه لما وعد الله المطيعين المنفقين من الثواب العظيم والأجر الكريم<sup>3</sup>، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :- (والصدقة برهان)<sup>4</sup>.

3. الابتلاء والامتحان : فالله سبحانه يبتلي ويختبر الغني : هل يخرج حق المال أو يجحف ، ويذكر السبكي<sup>5</sup> في فتاويه إن من معاني الزكاة، الابتلاء والامتحان، وهذا عام في كل التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده وفي كل الأوامر والنواهي والمراد بالابتلاء إما الاختبار ليظهر محسنهم من مسيئهم وطائعتهم من عاصيهم وإما البلوى بإتاعاب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى<sup>6</sup>. ففي مشروعية الزكاة ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه والنتزه عن صفة البخل المهلك وشكر نعمة المال<sup>7</sup>.

4. الزكاة تحقق للمسلم الفلاح في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>1</sup> الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ<sup>2</sup> وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ<sup>3</sup> وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ<sup>4</sup> ﴿٤﴾<sup>8</sup>.

وقد روي أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دنني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: ((تعبد الله، لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة،

<sup>1</sup> القصير، الإرشادات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بالزكاة، ص 39.

<sup>2</sup> سورة البقرة : الآية 274.

<sup>3</sup> عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص 14.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، جزء من حديث رقم 223، 203/1.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته ص 35

<sup>6</sup> السبكي، فتاوى السبكي، 198/1.

<sup>7</sup> ابن قدامه، محمد احمد، مختصر منهاج القصدین، ص 29، ط 1426 هـ - 2005م، دار العقيدة، القاهرة.

<sup>8</sup> سورة المؤمنون: الآيات 1-4.

وتصوم رمضان )) فقال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال صلى الله عليه وسلم :  
(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ))<sup>1</sup>.

فالمؤمنون المتصدقون موعودون برحمة الله وبالجنة وما فيها من النعيم المقيم والرضوان العظيم، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ  
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ  
مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾<sup>2</sup>.

فدفع الزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدنيا والآخرة<sup>3</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>4</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ  
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>5</sup>، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من  
لا يرحم الناس لا يرحمه الله )<sup>6</sup>.

5. أداء الزكاة من باب شكر المسلم للنعم وشكر النعم سبب لدوامها ومزيدها<sup>7</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1397، 105/2.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآيتان: 71، 72.

<sup>3</sup> مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 82.

<sup>4</sup> سورة النور، الآية: 56 .

<sup>5</sup> سورة الأعراف، الآية: 156.

<sup>6</sup> سبق تخريجه ص 37

<sup>7</sup> غاوجي، الزكاة وأحكامها، ص 116.

<sup>8</sup> سورة إبراهيم، الآية 7.

يقول الإمام السبكي<sup>1</sup> رحمة الله: - "ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام في جميع التكاليف الدينية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم فكل مأمور به من العبادات، فبعض شكر تلك النعم شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه ومنه الزكاة"<sup>2</sup>.

فالزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى وتنبؤ تلك العبودية في الاستجابة لأمر الله تعالى، وقد وجبت شكرا لنعمة المال، حتى أنها تضاف إليه فيقال زكاة المال، والإضافة تفيد السببية كصلاة الظهر، وصوم الشهر، فيجب على المسلم الاعتراف بفضل الله ونعمه، ويشكره على ذلك ابتغاء مرضاته، وهذا أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزيادتها بجانب كونه دليلا على الشكر والامتثال<sup>3</sup>.

يقول الكاساني<sup>4</sup> :- "إن الله قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتعمون ويستمتعون بلذيق العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا فأداء الزكاة من باب شكر النعمة كان فرضا"<sup>5</sup>.

فإنه عز وجل عندما خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة وفضلا منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج قدر معين من المال إلى المحتاجين من عباده، والإنسان وكيل وخليفة عن الله في هذه

<sup>1</sup>سبقت ترجمته ص35

<sup>2</sup>السبكي، فتاوى السبكي، 1/ 199.

<sup>3</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 77 .

<sup>4</sup>الكاساني، هو أبو بكر بن مسعود بن احمد، علاء الدين منسوب إلى كاسان ، بلدة بالتركتستان، خلف نهر سحيون، من أهل حلب . من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء ، توفي في حلب ، من تصانيفه البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، السلطان المبين في أصول الدين [نصر الله، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، 339/2 .

...الزركلي، الأعلام، 2/70.]

<sup>5</sup>الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/2.

الأرض وهو مؤتمن على تنفيذ هذه الوكالة، ينفق المال في سبيل الله، دون أن يهزمه حب المال فيدخل به<sup>1</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>2</sup>.

يقول الرازي<sup>3</sup> : -"أن العلماء قالوا شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، فالزكاة شكر النعمة فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب"<sup>4</sup>.

6. معطي الزكاة متخلق بأخلاق الله : إن النفس الناطقة لها قوتان، نظرية وعملية فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسنا إلى الخلق ساعيا في إيصال الخيرات إليهم دافعا للإفْت عنهم . وإفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى والسعي في تحصيل هذه الصفة تخلق بأخلاق الله وذلك منتهى كمالات الإنسانية<sup>5</sup>.

7. الزكاة تمحو ذنوب المزكي وتغفر خطاياهم وتدفع البلاء<sup>6</sup>.

8. الزكاة تطهر نفس المزكي من الشح والبخل، فدورها في تقوية أخلاق المسلم وتطهير نفسه من صفة البخل له أهمية كبيرة، فهو يجعل المسلم يطمئن إلى حسن عبادته لربه تعالى وتطهير نفسه من

الردائل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>7</sup>

<sup>1</sup>مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص 82.

<sup>2</sup>سورة الحديد، الآية : 7.

<sup>3</sup>سبقت ترجمته ص41

<sup>4</sup>الرازي، التفسير الكبير، 16 / 79.

<sup>5</sup>الرازي، التفسير الكبير، 16 / 79.

<sup>6</sup>الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 60/2، تحقيق :- السيد سابق، ط1 1426 هـ -2005م، دار الجليل، بيروت، لبنان .

<sup>7</sup>سورة التغابن، الآية : 16 .

وصفة البخل تزول بتعود النفس على بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتيادياً، فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى<sup>1</sup>.

فالشح آفة نفسية خطيرة قد تدفع صاحبها إلى سفك الدم وانتهاك العرض قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات إلى يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))<sup>2</sup>.

**قال الدهلوي<sup>3</sup> :-** (إعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق وأضرها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه معلقاً بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح عن نفسه كان ذلك نافعاً له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس<sup>4</sup>).

9. الزكاة تحرر النفس من حب التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله تعالى وحده متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيّداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء، وأي تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيّداً، فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 291/1، تحقيق : محمد سيد، ط 1 1420 هـ -1999م، دار الفجر، القاهرة .

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2578، 4/1996.

<sup>3</sup> الدهلوي :- هو أحمد بن عبد الرحيم ، أبو عبد العزيز، الملقب شاه الله ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر، من تصانيفه : الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف وحجة الله البالغة . [محمد، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، 1/272، د.ط مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت

.... الزركلي، الأعلام، 1/149].

<sup>4</sup> الدهلوي، حجة الله البالغة، 6/20.

<sup>5</sup> إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع ص 77.

فإخراج المسلم الزكاة كل عام طائعاً، تعويد له أن يقهر نفسه ويقمعها ويروضها على مغالبة حب الدنيا وحب المال والتعلق به، وبهذا تكون الزكاة تربية عملية للنفس تساعد على مخالفة هواها في حب المال وضئها به<sup>1</sup>.

10. تطهير نفس المؤدي من الذنوب : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الظن بالمال، فتنعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>2</sup>.

يقول النووي<sup>3</sup> :- ( إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب وكذلك تهذيب النفس وزرع الفضائل فيها وتربية الخلق<sup>4</sup> ).

11. الزكاة تنجي معطيها من عقوبة مانع الزكاة حيث وردت أدلة كثيرة تبين عقوبة مانع الزكاة منها :-  
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٣٥)<sup>5</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك<sup>6</sup> ثم تلا قَالَ تَعَالَى: ﴿

<sup>1</sup>العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ص 80-81.

<sup>2</sup>سورة التوبة الآية 103.

<sup>3</sup>سبقت ترجمته ص23

<sup>4</sup>النووي، المجموع شرح المذهب، 5 / 330.

<sup>5</sup>سورة التوبة: آية 34-35.

<sup>6</sup>أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403، 106/2، الكتاب معه تعليق البغا وفسر فيه مفردات الحديث الآتية:

-شجاعاً: الحية الذكر أو الثعبان. -أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

-زبيبتان: نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش من الحيات وأخبثه.

-يطوقه: يجعل في عنقه كالطوق. شدقيه: جانبي الفم.

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
١.

12. تعمل الزكاة على غرس روح الرأفة والرحمة في نفس الغني لأنه بإعطائه الزكاة لمستحقيها دليل على أنه يشعر بهم ويعطف عليهم ويتعاون معهم لأنهم لهم حق في ماله

---

<sup>1</sup>سورة آل عمران الآية: 180.

### أثر مقاصد الزكاة في توسعة أموال الزكاة المختلف فيها.

الأموال التي تجب فيها الزكاة كثيرة ولكن منها ما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها دون اختلاف ، ومنها ما اتفقوا على زكاته ولكنهم اختلفوا في بعض الحيثيات، فبعد عرض مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية سأتناول الأموال المختلف فيها في الزكاة وأقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة في كل نوع من هذه الأموال وسأقوم بترجيح القول المناسب والأقوى بناء على قوة الأدلة وسأصنف كل نوع من هذه الأموال تحت مبحث مستقل كما سيأتي:-

#### المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

- المطلب الأول: تعريف الزروع والثمار.
- المطلب الثاني: فرضية زكاة الزروع والثمار.
- المطلب الثالث: سبب فرضية زكاة الزروع والثمار.
- المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في زكاة الزروع والثمار.
- المطلب الخامس: أدلة أقوال الفقهاء.
- المطلب السادس: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار.
- المطلب السابع: أقرب الأقوال بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

#### المبحث الثاني: زكاة العسل.

- المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.
  - المطلب الثاني: أقرب الأقوال لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- #### المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة.
- المطلب الأول: تعريف عروض التجارة.
  - المطلب الثاني: حكم الزكاة في عروض التجارة وأقوال الفقهاء فيها.
  - المطلب الثالث: أقرب الأقوال بناء على مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

### المبحث الرابع: زكاة المستغلات

المطلب الأول: تعريف المستغلات وبيان نطاقها

المطلب الثاني: حكم زكاة المستغلات

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة وأقرب الأقوال لمقاصد الشريعة الإسلامية .

### المبحث الخامس: زكاة حلي النساء.

المطلب الأول: -قيود وضوابط في زكاة حلي النساء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في زكاة الحلي المعد للاستعمال وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

## المبحث الأول:- زكاة الزروع والثمار

### المطلب الأول :-تعريف الزروع والثمار

الزروع :- جمع زرع وهو ما استتبت بالبذر ،سمي بالمصدر ، يقال زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة إذا بذره ، وقد غلب على البر والشعير ،

وقيل :-الزرع نبات كل شيء يحرث ، وقيل الزرع طرح البذور<sup>1</sup>

الثمار :جمع ثمر بفتحيتين ، وهو ما يؤكل من أحمال الأشجار والنجوم:- وهي ما لا ساق لها من النبات كالبطيخ والقثاء .<sup>2</sup>

### المطلب الثاني :- فرضية زكاة الزروع والثمار :-

زكاة الزروع والثمار واجبة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن :- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

﴿<sup>3</sup> . والزكاة تسمى نفقه<sup>4</sup> بدليل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾<sup>5</sup>

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾<sup>6</sup> .

<sup>1</sup>ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الزاي ، 141/8

~الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية ، 1224/3.

<sup>2</sup>الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، فصل الثاء ، 359/1، ط8 1426هـ -

2005 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

<sup>3</sup>سورة البقرة : الآية 267 .

<sup>4</sup>الطبري ،محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، 424/11 ، ط1 1422هـ -2001م ، دار هجر

للطباعة .

~ابن قدامة ، المغني ، 31 /3 - البهوتي ، كشاف القناع ، 203/2.

<sup>5</sup>سورة التوبة :الآية 134.

<sup>6</sup>سورة الأنعام : الآية 141.

قال ابن عباس<sup>1</sup>:- حقه الزكاة المفروضة ، وقال مرّة العشر ونصف العشر.<sup>2</sup>

وأما السنة :- فقوله صلى الله عليه وسلم :- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>3</sup> العشر وفيما

سقي بالنضح<sup>4</sup> نصف العشر<sup>5</sup>. وأما الإجماع:- فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر<sup>6</sup>.

وأما المعقول :-فكما ذكرت في حكمة مشروعية الزكاة ، لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر

النعمة ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك ثابت عقلاً وشرعاً.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup>ابن عباس :هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجعلونه كف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجلس يوماً للفقهاء ويوماً للتأويل ، ويوماً للشعر ، توفي بالطائف . [ ابن حجر ، أبو الفضل بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 4 / 122 ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ط 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .~ الزركلي ، الأعلام ، 4 / 95 . ]

<sup>2</sup>أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى:(وأتوا حقه يوم حساده)، حديث رقم 751.البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي،السنن الكبرى،222/4،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،ط1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

~الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، 12/158.

~الرازي ، مفاتيح الغيب ، 13 / 164

~السيوطي ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 2 / 55 ، ط 1415 هـ -1994م المكتب الاسلامي.

<sup>3</sup>عثريا :- ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها.[الهروي،محمد بن أحمد، تهذيب اللغة،مادة عثر،2/195،تحقيق:محمد عوض مرعب،ط2001م،دار إحياء التراث العربي.]

<sup>4</sup>النضح :- بنضح الماء والتكلف في استخراجها

~البخاري ، الجامع الصحيح ، 2 / 126 ، ومعه تعليق مصطفى البغا ذكر فيها معاني المفردات تحت الحديث.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقي من ماء السماء ، حديث رقم 1483 ، 2 / 162.

<sup>6</sup>أبن الهمام ، كمال الدين محمد ، فتح القدير ، 2 / 169 ، د.ط ، دار الفكر

~الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 53.

<sup>7</sup>الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 54.

### المطلب الثالث :- سبب فرضية زكاة الزروع والثمار<sup>1</sup>

وأما سبب فرضية هذه الزكاة ، فهو الأرض النامية بالخارج منها ، حقيقة في حق العشر ، أو تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ، ولا الخراج في الأرض الخراجية<sup>2</sup>، لفوات النماء حقيقة وتقديراً ، ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها ، فلم تزرع لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقةً، ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج، لوجود الخارج تقديراً. ولا تجب زكاة الزروع إلا بعد انعقاد الحب واشتداده، ولو بعضه ، ولا تثبت الزكاة في الثمار إلا بعد بدو صلاحها، أي ظهور نضجها باحمرار أو اصفرار أو تموه أو تلون، بحسب المعهود في كل ثمر، ويكفي ظهور الصلاح في بعض الثمر من جنس واحد.

### المطلب الرابع :- أقوال الفقهاء في زكاة الزروع والثمار

هناك إجماع على زكاة ما يخرج من الأرض كما ذكرت أما تحديد نوع هذا الخارج فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر (ثمر النخيل) والعب (ثمر الكروم) من الثمار ، والقمح والشعير من الزروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2/ 54 - 55.

<sup>2</sup> أرضُ العُشْرِ -: كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ ، فَهِيَ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عُسْرِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضِ الْعَرَبِ، سِوَاءَ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنُوءَ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَقْرُونَ عَلَى الشَّرِكِ ، حَتَّى لَوْ دَفَعُوا الْجِزْيَةَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ عَنُوءَ، وَأَبْقَاهَا عُسْرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، عَنُوءَ وَقَسَمَهَا الْإِمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ .

أَرْضُ الْخُرَاجِ: - هِيَ أَرْضُ الْعَجَمِ الَّتِي فَتَحَهَا الْإِمَامُ عَنُوءَ وَتَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، أَوْ كَانَتْ عُسْرِيَّةً وَتَمَلَّكَهَا ذِمِّيٌّ ، فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْخُرَاجُ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ أَرْضُ الْكُفَّارِ . مِثْلُ : أَرْضِ سِوَادِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْهِنْدِ . [الموصلية ، عبدالله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار ، 4/ 142 ، ط 1 ، 1356 هـ - 1937 م ، مطبعة الحلبي ، القاهرة. - أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، الخراج ، 1/ 82 ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، د.ط ، المكتبة ، الأزهرية .]

<sup>3</sup> الشريبي، مغني المحتاج، 2/ 82

ابن قدامة، المغني ، 3/ 4، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 4/ 43 ، ط 1425 هـ - 2004م ، دار الحديث، القاهرة.

ثم اختلف الآئمة في وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة كما يأتي :-

(1) مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>1</sup> :- فقد رأى أن الزكاة واجبة فيما أخرجت الأرض مما يستغل، وعُني بذلك ما كان له قيمة سوقية ، إلا أن يكون نباتاً مباحاً فلا زكاة فيه ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب (وهو البوص ) ، شريطة أن تكون أرضها مباحة أي أنها غير مستثمرة ، فإن استثمرت هذه النباتات ففيها الزكاة.

(2) ذهب الإمام مالك<sup>2</sup> والإمام الشافعي<sup>3</sup> إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يقات ويدخر ويبيس من الزروع ، ووصفوا المقتات بأنه المتخذ قوتاً معتاداً يعتمد الناس في غذائهم عليه ، فأخرجوا الجوز واللوز وما إليها من الزكاة، كما أخرجوا الفاكهة التي لا تبيس ولا تدخر.

(3) وذهب الإمام ابن حنبل<sup>4</sup>:- إلى أن الزكاة في كل ما يبيس وادخر وكان مكيلاً، فشمّل مذهبه الحبوب والبذور والثمار التي تعارف الناس حينذاك على تجفيفها كالتمر والمشمش المجفف والتين، وأخرج الفاكهة الطازجة والخضر جميعاً.

---

<sup>1</sup>الموصلية، الإختيار لتعليل المختار ، 113/1 .

~الغنيمي، عبد الغني بن طالب ، اللباب في شرح الكتاب ، 150/1 ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، د.ط المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.

<sup>2</sup>القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، 304/1 ، تحقيق : محمد أحميد ، ط2 1400 هـ -1980م، مكتبة الرياض الحديثة ~المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، 279/2، ط 1398 هـ ، دار الفكر، بيروت.

<sup>3</sup>الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، 239/3 ، تحقيق على محمد عويضة، ط1 1419 هـ -1999م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

~الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب ، 254/3 ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط1 1428 هـ -2007م، دار المنهاج. ~ النووي ، المجموع شرح المذهب ، 456/5.

<sup>4</sup>ابن قدامة ، المغني، 467/2.~الحراني، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 220/1 ، ط2 1404 هـ -1948م، مكتبة المعارف الرياض .

~العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستتفع ، 68/6 ، ط1 1422 هـ ، دار ابن الجوزي.

## المطلب الخامس :- أدلة أقوال الفقهاء

(1) دليل الحنفية:- احتج أبو حنيفة لقولهم بعموم نص القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ<sup>1</sup>﴾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر" <sup>2</sup> فإنه

عام فيؤخذ على عمومها، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبهه الحب. <sup>3</sup>

(2) دليل المالكية والشافعية :- استدلوا على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكهة بقول النبي صلى

الله عليه وسلم : "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة"<sup>4</sup>.

وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>سورة البقرة: الآية 267.

<sup>2</sup>سبق تخريجه ص50

<sup>3</sup>الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، 113/1

~الزليعي ، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، 292/1 ، ط1 1313هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

<sup>4</sup>أخرجه الدار قطني ، كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة ، حديث رقم 1908 ، دار قطني، أبو الحسن على بن عمر ، 477/2 ، تحقيق : شعيب الازنووط واخرون ، ط1 1424هـ - 2004م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

الحديث إسناده ضعيف كما ذكر [الطريفي ، عبد العزيز بن مرزوق ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، 126/1 ، ط1 1422هـ - 2001م مكتبة الرشد ، الرياض ] .وورد أن هذا الحديث معلول بعبد الله بن شبيب [ الزليعي ، جمال الدين أبو محمد ، نصب الراية أحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزليعي ، 364/2 ، تحقيق :- محمد عوامة ط1 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان .

<sup>5</sup>هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ، أبو عمرو ، الثقفي ، الطائفي ، صحابي ، كان عامل عمر بن الخطاب روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن عمر وقيل أنه شهد حيناً

[ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، 104/3] .

~ ابن الأثير ، أبو الحسن على بن أبي الكرم ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 496/2 ، ط1 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية .

وكان عاملاً لعمر<sup>1</sup> على الطائف أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكرم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس عليها صدقة<sup>2</sup>.

**(3) دليل الحنابلة :-** احتج الحنابلة لقولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أواق من تمر ولا حب صدقة"<sup>3</sup> فدل على اعتبار الكيل، وأما الإدخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمرير المؤمنين، أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات، أول من دون الدواوين في الإسلام لقبه النبي عليه السلام بالفاروق وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً يا عمر [الزركلي، الأعلام، 45/5]

<sup>2</sup> أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخيل والعنب، حديث رقم 7702، البيهقي، السنن الكبرى، 125/4، ط1 1344هـ، دار المعارف.

سورود هذا الأثر في كتاب كنز العمال [المتقي، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 6/543، ط5 1401هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة.

قال الألباني: (لم أف على إسناده) قال صاحب التكميل: وقفت على إسناده، رواه يحيى بن آدم في "الخراج": وعنه البلاذري في "فتوح البلدان":، والبيهقي في "السنن الكبرى": قال يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن عبد الله الثقفي فذكره. وجعفر بن نجيح هو جد علي بن المدني، ذكره ابن حبان في "التقاة" وذكره البخاري: وابن أبي حاتم: ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. ورواية بشر بن عاصم عن جده سفيان الظاهر أنها مرسلّة، فهو يروي عن أبيه عاصم وأبوه يروي عن سفيان، لكنه مقرون بعثمان والأظهر أن روايته أيضاً مرسلّة. [إبراهيم، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، 34/1، ط1 1417هـ - 1996م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض]

~البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، 414/1، ط1 1414هـ - 1993م، عالم الكتب.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما ليس فيما دونه زكاة، حديث رقم 2229، 66/3.

<sup>4</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 413/1.

## أما بالنسبة لزكاة الزيتون

تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup>، وهو قول الشافعي القديم<sup>3</sup> ورواية عن أحمد<sup>4</sup>، لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>5</sup> بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبهه التمر والزبيب<sup>6</sup>.  
وذهب الشافعية في الجديد<sup>7</sup> وأحمد في الرواية الأخرى<sup>8</sup> إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه يدخر يابسا فهو كالخضراوات .

## المطلب السادس :-وقت وجوب زكاة الزروع والثمار .

أما بالنسبة لوقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار فاختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:-

1. وقت الوجوب عند الحنفية<sup>9</sup>: وقت خروج الزرع، وظهور الثمر، لقوله تعالى ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>10</sup> أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرج من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج.
2. وقت الوجوب عند المالكية<sup>11</sup>: في الثمار الطيب(وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب)، وفي الزرع: افراك الحب، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية.

<sup>1</sup>الحدادي، أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة ، 25/1 ، ط1 1322هـ ، المطبعة الخيرية .

<sup>2</sup>القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، 75/3 ، ط1 1994م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .

<sup>3</sup>الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، 235/3 ، ط1 1419 هـ -

1999م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

<sup>4</sup>ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، 335/2 ، ط1 1418هـ -1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

<sup>5</sup>سورة الانعام الآية 141 .

<sup>6</sup>ابن قدامة، المغني ، 6/3 .

<sup>7</sup>العمراني، أبو الحسين يحيى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، 229/3 ، تحقيق : قاسم النووي ، ط1 1421 هـ - 2000م، دار المنهاج ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، 455/5 .

<sup>8</sup>ابن قدامة، المغني ، 6/3 .

<sup>9</sup>الكاساني ، بدائع الصنائع ، 63/2 .

<sup>10</sup>سورة البقرة : الآية 267 .

<sup>11</sup>الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 182/3 .

3. وقت الوجوب عند الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup>: تجب الزكاة ببذو صلاح الثمر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، وبدو اشتداد الحب لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل.

### المطلب السابع :- مناقشة الأدلة وترجيح أقرب الأقوال.

خلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضراوات، من الموسعين أبو حنيفة ثم الحنابلة في المعتمد من أقوالهم، ثم يأتي بقية أصحاب المذاهب حيث كان للقيود التي وضعوها واعتمدوا عليها في زكاة الزروع والثمار والخضراوات أثر في تضيق مساحة الأنواع التي تجب في الزكاة.

والذي يمعن النظر لا يسعه إلا القول بترجيح قول أبي حنيفة في أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار لما يلي:

1- قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث<sup>3</sup>.

2- ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضراوات عشر. وإن كان بعضها يقوي بعض كما يرى الشوكاني فإنها تحمل على أنه ليس في الخضراوات عشر يعطي إلى العاشر لما في انتظاره من إتلاف لها<sup>4</sup>.

3- إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تُحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقياً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة.

4- إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس

<sup>1</sup> الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 22/2.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، 14/3.

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 245/1، د.ط، دار ابن حزم.

<sup>4</sup> المرجع السابق نفسه.

من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال<sup>1</sup>.

5- لا يعقل أن تفرض الزكاة على من يزرع الحنطة والشعير والتمر والعنب، ولا تفرض على من يزرع سواها من الحبوب والثمار التي هي أعظم قيمةً، وقد تكون أكبر نفعاً<sup>2</sup>.

6- الأخذ بقول الحنفية أقرب الى منطق العدالة في شريعتنا السحاء، وأحقُّ بالتطبيق في الحياة العملية في وقتنا الراهن، وأنفع لمصارف الزكاة، وبه يتحقق كل ما سبق من مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض - والله أعلم.

فبعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها والترجيح فاني أرى أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض ولكنني أرجح أخذ الزكاة منها جميعاً إذا بلغت النصاب.

---

<sup>1</sup> أبو رخية، ماجد، زكاة الزروع والثمار، صفحة 5، نسخة الكترونية على الموقع:

[iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../)

<sup>2</sup> أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصرة، ص 119، ط 1412هـ-1992م، دار القلم.

## المبحث الثاني :- زكاة العسل .

لقد نشأ خلاف بين الفقهاء حول مطالبة من يملك عسلاً بإخراج زكاته كما أوجب الله الزكاة فيما أخرجت الأرض من ثمر وزرع.

### المطلب الأول :- مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

المذهب الأول :- ذهب الأحناف<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> إلى وجوب الزكاة في العسل وأدلتهم :-

(1) ما روى من الأحاديث التي تبين وجوب الزكاة في العسل وهي :-

أ. عن ((أبي سيارة المتعي))<sup>3</sup> قال :- قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال : ((أد العشر )) قلت :- يا رسول الله ، احمها لي ، فحمها لي<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، 325/2 ، ط 1412 هـ 1992م ، دار الفكر بيروت .

<sup>2</sup> البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقناع ، 230/2 .

~ العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، 20/6 .

<sup>3</sup> هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم المتعي القيسي ، كان مولى لبني بجالة ، له صحبة ، قال أبو القاسم البغوي : بلغني عن يحيى بن معين : أن اسمه عميرة بن الأعرل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة العسل . [أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 397/33-398 ، تحقيق : بشار معروف ، ط 1400 هـ -1980م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

~ ابن حجر ، ابو الفضل أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، 125/12 ، ط 1326 هـ ، دار المعارف].

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ، حديث رقم 7458 ، 212/4 وقال البيهقي هذا أصح ما روي في وجوب العشر في العسل وهو منقطع [ابن حجر ، ابو الفصل أحمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، 364/1 ، تحقيق عبد الله المدني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت .

~ عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، 58/3 ، تحقيق :- سامي بن جاد الله ، ط 1428 هـ - 2007م ، دار السلف الرياض .

وجه الدلالة:- أن الحديث نص في وجوب زكاة العسل ، دلَّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم (أدَّ العشر ) فإنه أمر وحقيقة الأمر الوجوب ، إلا من قرينة صارفة، وهي عدمٌ هنا<sup>1</sup>.

ب. عن عمرو بن الحارث<sup>2</sup> قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم :- بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة<sup>3</sup> فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم -ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب<sup>4</sup> -رضي الله عنه - كتب سفيان بن وهب<sup>5</sup> إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر بن الخطاب (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من عشور نحلّه فاحم له سلبيه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء )<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>الداية، سلمان نصر، زكاة العسل، صفحة 9، بحث منشور على الانترنت على الموقع: [iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03)

<sup>2</sup> هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاي ، أبو أمية : أخطب اهل عصره ، ومن أرواهم للشعر وأحفظهم للحديث . أصله من المدينة . [الزركلي ، الاعلام ، 76/5  
~الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، 252/3 ، تحقيق علي البجاوي ، ط 1 1382 هـ 1963 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر .]

<sup>3</sup> سلبة :-فتح أوله وثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة : واد لبني متعان وهو واد قرب المدينة . [ابن شمائل ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، 726/2 ، ط 1 1412 هـ ، دار الجيل ، بيروت .  
~البكري ، أبو عبيد الله بن عد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، 764/3 ، ط 3 1403 هـ ، عالم الكتب ، بيروت ]

<sup>4</sup> سبق ترجمته ص 54

<sup>5</sup> هو سفيان بن وهب ، أبو أيمن ، الخولاني ، المصري ، صحابي من الأمراء حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وشهد فتح مصر ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والزيبر بن العوام رضي الله عنه . [الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء ، 450/4 ، ط 1427 هـ - 2006 م دار الحديث ، القاهرة .

~ ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، 110/3 ]

<sup>6</sup>أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، حديث رقم 1602 [ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، 22/2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ]

وقال الألباني : حديث مسند وسنده صحيح [الألباني ، محمد ناصر ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 248/3 ، ط 1405 هـ -1985 م ، المكتب الاسلامي بيروت ] .

ومعناه:- أي وإن لم يؤدوا عشور العسل ؛ فإنه -أي العسل- مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث ؛ لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب ، يأكله من يشاء<sup>1</sup>.  
**وجه الدلالة**:- أفاد الحديث أن العسل أيامئذ إما في الجبال والوديان والكهوف وهو غير مملوك لأحد فإنه لمن شاءه من الناس إذا سبق إليه ، وهذا لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مملوك لأحد ، وهو لكل من يسبق إليه<sup>2</sup>.

جاء في عون المعبود عن هذا الحديث:- أن فيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به<sup>3</sup>.

ج.إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه قرب العسل ، من كلِّ عشرٍ قَرِبٍ قَرِبةٍ من أوسطها<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة**:- أن زكاة العسل حقيقة لا شك فيها ولا امتراء ، فإنها أخذت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشرٍ قَرِبٍ قَرِبةٍ ، وقد ورد الحديث بصيغة المضارعة التي تؤذن بالاستمرارية والتكثير<sup>5</sup>.

(2) أن العسل يتولد من نور الشجر ويكال ويدخر فأشبهه الحب والتمر ، والكلفة فيه أقلّ منهما<sup>6</sup>.

أما بالنسبة الى نصاب العسل فاختلف من قال بوجوب الزكاة فيه في نصابه:-

---

<sup>1</sup>العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 342/4، ط1415 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.

<sup>2</sup>الداية ، زكاة العسل ، صفحة 10.

<sup>3</sup>العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 342/4.

<sup>4</sup>أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟، حديث رقم 10053[أبو

شيبه، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 373/2، ط1409 هـ، مكتبة الرشد ،الرياض، قال الألباني:- حديث مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمر كان يرسله تارة، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع والكل صحيح . الألباني،ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 285/3].

<sup>5</sup>الداية، زكاة العسل، صفحة 11.

<sup>6</sup>ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 14/2.

قال أبو حنيفة بالزكاة في قليله وكثيره العشر ، وشرط ألا يكون في أرض خراجية حتى لا يجمع بين الخراج والزكاة<sup>1</sup>.

وخالفه أحمد في ذلك ، فاشتراط النصاب الذي حدده بعشرة أفرق ، والفرق ستة عشر رطلا عراقياً<sup>2</sup> ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية والعشرية<sup>3</sup>.

ودليل أحمد في اشتراط النصاب ما روي أن عمر رضي الله عنه أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه فقالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً قال :

(فإن عليكم في كل عشرة أفرق فرقاً)<sup>4</sup>.

وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه -فيتعين المصير إليه<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، 216/2 ، ط 1414 هـ -1993م ، دار المعرفة ، بيروت  
-ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 325/2.

<sup>2</sup>الفرق: بتسكين الراء وتحريكها وهو الفصيح ، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة.

مقدار الفرق: اختلفوا في مقداره على أقوال: فقيل: إنه ستة عشر رطلا ، أو ثلاثة أصع.

وقيل: إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إنه خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع.

وقيل: إنه ستة أقساط ، والقسط نصف الصاع.

وقد رجح أهل العلم من الفقهاء القول الأول وهو أن الفرق ستة عشر رطلا أو ثلاثة أصع.

وعليه فإن نصاب العسل عند الحنابلة هو مائة ستون رطلاً (وأما بالنسبة لمقدار النصاب في الأوزان الحديثة): فهو

عند الإمام أحمد:  $3 \times 10 = 30$  صاعاً. مقدار الصاع =  $172,2 = 2 \times 30$  غم فالنصاب ان هو  $65.160 = 172,2 \times 30$  كغم

.إسلام ، الأموال ، 619/1 .-ابن الأثير، مجد الدين بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 437/3 ، تحقيق

:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، ط 1319 هـ -1979م ، المكتبة العلمية ، بيروت . ابن منظور ، لسان

العرب ، 306/10 .-المنيع ، عبد الله بن سليمان ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، وهو

بحث منشور على الإنترنت ، شبكة سحاب على الموقع الإلكتروني التالي[<http://www.sahab.net>]

<sup>3</sup>البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، 423/1.

<sup>4</sup>أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل ، حديث رقم 6970 [الصنعاني ، أبو بكر عبد

الرزاق ، المصنف ، 62/4 ، تحقيق ، حبيب الأعظمي ، ط 1403 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

<sup>5</sup>ابن قدامه ، المغني ، 21/3 .

**المذهب الثاني :-** ذهب المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> إلى أنه لا زكاة في العسل للأدلة الآتية :-

1. أنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع<sup>3</sup>.
2. مقاله الترمذي<sup>4</sup> ((ليس في زكاة العسل شيء يصح))<sup>5</sup>.
3. ما قاله ابن المنذر<sup>6</sup>: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع<sup>7</sup>.
4. قول ابن حزم<sup>8</sup>: -جاء كتاب عمر بن عبد العزيز<sup>9</sup>

---

<sup>1</sup>القرافي ، الذخيرة ، 75/3.

<sup>2</sup>النووي ، محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 232/2 ، ط 1412 هـ - 1991م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

<sup>3</sup>الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم 41/2 ، ط 1410 هـ - 1990م ، دار المعرفة بيروت .

<sup>4</sup>ابن قدامه ، المغني ، 572/2.

<sup>5</sup>هو محمد بن عيسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفظه ، من أهل ترمذ ، تلميذ البخاري ، كان يضرب المثل في الحفظ ؟ ، من تصانيفه (الجامع الكبير ) ، المعروف بسنن الترمذي [ السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، 41/3 ، ط 1382 هـ - 1962م ، دار المعارف - الزركلي ، الأعلام ، 322/6].  
<sup>6</sup>الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي الكبير ، 102/1 ، تحقيق ، صبحي السامرائي وآخرون ، د.ط عالم الكتب ، بيروت .

<sup>7</sup>هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يقلد احدا ، لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . من تصانيفه : (الأوسط في السنن ) و(اختلاف العلماء ) [الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ ، 5/3 ، ط 1419 هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 102/3]

<sup>8</sup>ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الاقناع ، 173/1 ، تحقيق :- عد الله بن العزيز ، ط 1408 هـ .

<sup>9</sup>هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس ، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، كثير التأليف من تصانيفه (المحلى ) و(الإحكام في أصول الأحكام )

[الزركلي ، الأعلام ، 254/4].

<sup>9</sup>سبقت ترجمته ص 27

إلى أبي وهو بمِنَى (ألا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة)<sup>1</sup>.

واحتجوا أيضا بما قاله ابن حزم<sup>2</sup> بأن لا زكاة في العسل<sup>3</sup>.

وقال الشافعي:- لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في بيت مال المسلمين<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني:-مناقشة الأدلة والترجيح.

بعد عرض أدلة المذاهب أجدني أميل إلى ما ذهب إليه الأكثرون؛ لقوة ما ذهبوا إليه من دليل في وجوب زكاة العسل، حيث اعتمدوا على أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبتت صحتها، وقامت حجتها، وليس عند المنكرين ما يعادلها، فتعين المصير إليها، ولأنَّ العسل يدخل في عموم النصوص التي أوجبت الزكاة من الآيات والأحاديث، وتثبت زكاته بالقياس على الدخل الناتج من استغلال الأرض

بالزراع<sup>5</sup>.

ولأنه قد ينتج العسل أموالاً قد تكون أضخم وأكثر من الزروع التي فرضت فيها الزكاة، وأما ما قالوه بأن العسل يشبه اللبن ولا زكاة في اللبن بالإجماع كما ذكرت فقد رد صاحب المغني على ذلك بقوله:- (إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ، حديث رقم 7466 ، البيهقي ، السند الكبرى ، 214/4 .  
ورد هذا الاثر ايضا في كتاب ابن حجر ، احمد بن علي ، التخليص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، 371/2 ، ط1 1419 هـ -1989م ، دار الكتب العلمية .

<sup>2</sup> ابن حجر ، احمد بن علي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 348/3 ، ط 1379 هـ ، دار المعرفة بيروت .  
<sup>3</sup> سبقته ترجمته ص62

<sup>3</sup> ابن حزم ، ابو محمد ، علي بن احمد ، المحلى بالاثار ، 39/4 ، د.ط ، دار الفكر بيروت .

<sup>4</sup> الشافعي ، الأم ، 41/2 .

<sup>5</sup> فرج ، محفوظ ابراهيم ، فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة صفحة 138 ، ط1 1430 هـ -2009م ، دار المصرية اللبنانية .

<sup>6</sup> ابن قدامه ، المغني ، 20/3 .

ولعل الشوكاني<sup>1</sup> اقتنع بوجوبها فنجده يقول : (ويجب في العسل العشر)<sup>2</sup>.

حيث يقول في ذلك:-أحاديث الباب الواردة في وجوب الزكاة يقوى بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج بها وعندما ذكرت عدم انتهاض الأحاديث للحجة لأن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلُّان على وجوب الزكاة في العسل لأنه حمى لهما بدل ما أخذ منهما ولكن لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة: "فأدَّ العُشر"<sup>3</sup> وهذا تصريح في وجوب الزكاة<sup>4</sup>.  
وأما بالنسبة إلى نصاب العسل فإني أرجح المذهب القائل بتحديد نصاب للعسل إذا بلغه وجب فيه الزكاة ، وهو قول الحنابلة حيث حدّدوا النصاب بعشرة أفرق، وهو يعادل في الأوزان الحديثة كما بينته في موضعه 65 كيلو جراماً.

فمن يمتلك عسلاً بلغ هذا النصاب وجب عليه زكاته، لأن القول بتحديد النصاب أقرب للعدالة التي تحقّقها شريعتنا السمحاء. والله أعلم..

---

<sup>1</sup> هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء صنعاء باليمن ، ولد بهجرة شوكان ونشا بصنعان ، وولي قضاءها سنة 1229هـ ، ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفاً ، من مصنّفاته : (نيل الامطار شرح منتقى الاخبار ) و(فتح القدير) و(السييل الجرار). [الزركلي ، الاعلام ، 298/6].  
<sup>2</sup> الشوكاني ، محمد بن علي علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، 247/1 ، د.ط ، دار ابن حزم .  
<sup>3</sup> سبق تخريجه ص58  
<sup>4</sup> الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، 247/1.

المبحث الثالث :- زكاة عروض التجارة .

المطلب الاول :- تعريف عروض التجارة .

تعريف العروض:- جمع عرض ، وهو كل مال سوى النقدين ، وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول .<sup>1</sup>

تعريف التجارة: التجارة لغة:- تجر يتجر تجارة: باع وشرى ، وقد غلب على الخمار.<sup>2</sup>

وهي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح<sup>3</sup>

تعريف عروض التجارة :- المال المعد للتجارة ، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل ، أو لا كالثياب .<sup>4</sup>

وكل مادة مباحة أعدت للربح فإنها عروض تجارة.<sup>5</sup>

المطلب الثاني :- حكم الزكاة في عروض التجارة وأقوال الفقهاء فيها .

أقوال الفقهاء في حكم زكاة العروض المعدة للتجارة وأدلتهم .

\*اختلف في حكم زكاة العروض المعدة للتجارة على قولين كما يأتي :-

---

<sup>1</sup> الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة عرض ، 402/2 ، المكتبة العلمية ، بيروت .

~ ابن منظور ، لسان العرب ، فصل العين المهملة ، 107/7 .

~ العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، 137/6 ، ط 1 1422 هـ - 1428 هـ ، دار ابن الجوزي .

<sup>2</sup> المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، 353/7 ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط 1421 هـ - 2000 م ، دار الكتب العلمية بيروت .

<sup>3</sup> الشربيني ، مغني المحتاج ، 104/2 .

<sup>4</sup> البهوتي ، كشف القناع ، 240/2 .

<sup>5</sup> السعدي ، عبد الملك عبد الرحمن ، مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة ، ص 55 ، ط 1424 هـ .

\*المذهب الأول :ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> الى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وبه قال جماهير أهل العلم<sup>5</sup> ، وحكى فيه الإجماع : أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال :- (أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها -يعني عروض التجارة - أما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)<sup>6</sup>.

وابن المنذر<sup>7</sup>: في قوله (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول)<sup>8</sup>.

الأدلة:-

أولا من الكتاب:-

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>9</sup> وجه

<sup>1</sup>البابرتي ، محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية ، 218/2 ، د. ط ، دار الفكر .

<sup>2</sup>الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 473/1 ، د. ط دار الفكر

~ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، 299/1 ، ط 1400 هـ -1980م ، مكتبة الرياض الحديثة ..

<sup>3</sup>النووي ، المجموع شرح المذهب ، 47/6.

~الرملي ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، 101/3 ، ط 1404 هـ -1984م ، دار الفكر بيروت.

<sup>4</sup>ابن قدامه، المغني ، 476/2.

~البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 179/2.

<sup>5</sup>قال النووي في باب زكاة التجارة : (تجب الزكاة في عروض التجارة وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين )النووي ، المجموع شرح المذهب ، 47/6 .

<sup>6</sup>سلام ، القاسم بن سلام ، الأموال ، 522/1.

<sup>7</sup>سبقت ترجمته ص62

<sup>8</sup>النووي ، المجموع شرح المذهب ، 47/6.

<sup>9</sup>سورة البقرة : آية 267.

**الدلالة:** \_ أن عموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ، لأن قوله تعالى (ما كسبتم) ينتظمها<sup>1</sup>

وقد ورد في تفسير الطبري لهذه الآية : أن القول في تأويل قوله تعالى (مَنْ طَبَّعَ مَا كَسَبَتْهُ

يعني ذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة ، وإما بصناعة من الذهب

والفضة<sup>2</sup>.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة :** (أن عموم الآية يشمل كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه واختلاف

أغراضه)<sup>4</sup>.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾<sup>5</sup>

4. قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>6</sup>.

**وجه الدلالة :** أن هذه الآيات أوجبت في كل مال حقا ومال التجارة أعم الأموال ، ولم يأت دليل

من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم

ويتزكى<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، 14/3 ، تحقيق : عبد السلام شاهين ط1 1415 هـ -1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

<sup>2</sup> الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن . 558/5.

<sup>3</sup> سورة التوبة : الآية 103.

<sup>4</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، 273/1.

<sup>5</sup> سورة الذاريات : الآية 19.

<sup>6</sup> سورة التوبة : الآية 103.

<sup>7</sup> القرضاوي ، فقه الزكاة ، 274/1.

ثانياً: من السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل<sup>1</sup> حين بعثه إلى اليمن :-

(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)<sup>2</sup>.

وجه الدلالة:- أنه أوجب الزكاة في أموال الأغنياء ، ولا شك أن عروض التجارة مال<sup>3</sup>.

ثالثاً:- من آثار الصحابة رضي الله عنهم أن ابن عمر<sup>4</sup> رضي الله عنهما قال :-

(ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)<sup>5</sup>.

رابعاً:- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة

باتفاق: الحرث ، الماشية ، الذهب والفضة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ، او عبد الرحمن . صحابي جليل إمام الفقهاء . أسلم وعمره ثماني عشرة سنة . شهد بيعة العقبة ثم شهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم . جمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم [ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 107/6 ، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 187/5].

<sup>2</sup> أخرجه البخاري ، ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم 1395 ، ، البخاري ، صحيح البخاري ، 104/2 .  
<sup>3</sup> العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، 138/6 .

<sup>4</sup> هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . ابو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه الى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها . أفتى الناس ستين سنة . كف بصره في آخر حياته [ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 160/4  
~ الزركلي ، الاعلام ، 108/4].

<sup>5</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة ، حديث رقم 7605 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، 284/4.

قال الألباني أخرجه الشافعي في الأم بسند صحيح : حديث موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . [ الألباني ، أبو عبد الله ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، 364/1 ، ط5 ، دار الراجعية .  
<sup>6</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 15/2 .

\*المذهب الثاني: ذهب الظاهرية<sup>1</sup> إلى أن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة ، واختار هذا القول الشوكاني<sup>2</sup> في نيل الأوطار وغيره<sup>3</sup>.

دليلهم :-

1. قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)<sup>4</sup>.
2. أن الأصل في مال المسلم التحريم وبراءة الذمة فلا يصح أن نأخذ من مال المسلم إلا بوصية من الله ورسوله<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث:-مناقشة الأدلة والترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي أرجحه وأراه موافقاً لمقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية هو قول الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة وأما ما استدل به النافون فيمكن الرد عليه ففي الحديث السابق (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) يجاب عنه بأنه عفى عن زكاة عينها لا عن زكاة قيمتها أو أن المراد بذلك ما هو معد للركوب أو الخدمة<sup>6</sup> وأما دليلهم الثاني في أن الأصل في مال المسلم التحريم فيجاب عنه بأن هذا الأصل عارضه أصول أخرى بعمومها وخصوصها دلت على وجوب زكاة العروض<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>ابن حزم ، المحلى بالثار ، 39/4.

<sup>2</sup>سبقت ترجمته ص64

<sup>3</sup>الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار ، 162/4 ، تحقيق : عصام الدين الصبابي ، ط1 1413 هـ - 1933م ، دار الحديث ، مصر .

<sup>4</sup>أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث رقم 1464 ، البخاري ، صحيح البخاري ، 121/2 .

<sup>5</sup>ابن حزم ، المحلى بالاثار ، 39/4.

<sup>6</sup>ابن قدامة ، المغني ، 58/3.

<sup>7</sup>ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، 622/2 ، دار الكتاب العربي .

<sup>7</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة ، 284/1.

كما أن جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضها مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداوله للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم و يتحرّوا ألا يحول على نصاب من النقدين أبداً . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة :- أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم . وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح التي تقدم ذكرها . والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاصد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء **قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم<sup>1</sup> .

فبعد هذه الأدلة يتبين أن القول بوجوب زكاة عروض التجارة أقرب لمقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

---

<sup>1</sup>رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم ، تفسير المنار ، 439/10 ، ط 1990م ، الهيئة المصرية العامة .

القرضاوي، فقه الزكاة، 282/1

## المبحث الرابع :- زكاة المستغلات

زكاة الأموال المستغلة في عصرنا الحاضر أصبحت مسألة مهمة تستدعي الانتباه إليها وخصوصا أنها تتعلق بحكم شرعي أصيل في هذا الدين ، ومن أنكر أو تحايل على هذا الركن العظيم خرج من ملة الدين، وزكاة المستغلات لها صور وأشكال متنوعة لذا يجب بيان الحكم الشرعي فيها وخاصة أن هذه الجزئية لم تكن منتشرة كما هو الواقع اليوم.

### المطلب الأول :- تعريف المستغلات وبيان نطاقها

**تعريف المستغلات :-** (هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها)<sup>1</sup>.  
وأطلق على المستغلات مسميات أخرى مثل : المستحدثات ، الأصول الثابتة ، زكاة العمائر والدور والآلات<sup>2</sup>.

**نطاق المستغلات :-** يشترط في الأموال المستثمرة التي تخضع لزكاة المستغلات ألا تكون من عروض التجارة ولا من الحوائج الأصلية لمالكها كالسيارة الخاصة ودور السكن ، وإنما الأموال التي تشملها زكاة المستغلات هي :- المباني السكنية ذات الإيراد من تأجيرها (بقصد الكراء) ، والمصانع المعدة للإنتاج ، ووسائل النقل من طائرات وبواخر (سفن) وسيارات ، ومشروعات مزارع الدواجن سواء كانت للتسمين أو لإنتاج البيض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة، 397/1.

<sup>2</sup>المليجي ،محاسبة الزكاة ، ص62،

~الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 1947/3 ، القرضاوي ، فقه الزكاة ، 397/1.

<sup>3</sup> الأشقر ، عمر سليمان الأشقر، شبير ،محمد عثمان ، وآخرون ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، 258/3، ط1 1428 هـ - 2008م ،دار النفائس ، الاردن.

~الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 1947/3.

عقلة ، أحكام الزكاة والصدقة ص42.

## المطلب الثاني :- حكم زكاة المستغلات .

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الأموال المستغلة بين موجب للزكاة فيها وبين مانع (موسع ومضيق ) فانقسموا فريقين وسأبين قول كل فريق مع أدلتهم :-

الفريق الأول :- الذين منعوا وجوب الزكاة بالكلية وهؤلاء هم ( المضيقون ) وهذا مذهب ابن حزم الظاهري<sup>1</sup> والشوكاني<sup>2</sup>.

الفريق الثاني:- هم من قالوا بوجوب الزكاة في المستغلات مع اختلاف في کیفیتها وهؤلاء هم الموسعون ، وإن لم ينصوا عليها بشكل مباشر في مدوناتهم ،ولكنهم تناولوها في باب الحلّي المعدّ للكراء. وهم بعض المالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

أما علماؤنا المعاصرون فقد نصوا عليها صراحة وهم أمثال الأساتذة :- عبد الوهاب خلاف<sup>5</sup> ، القرضاوي<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> سبقت ترجمته ص62، ابن حزم ، المحلى،4/29 .

<sup>2</sup> سبقت ترجمته وورد هذا الرأي في :- الشوكاني ، محمد بن علي ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ،2/160، ط1 1407هـ-1987م ،دار الكتب العلمية .

<sup>3</sup> الدسوقي ،محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1/460، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر بيروت .

<sup>4</sup> ابن مفلح،محمد، الفروع ،4/205، تحقيق :عبدالله التركي ،ط1 1424 هـ 2003م ، مؤسسة الرسالة .

<sup>5</sup> هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف ،فقيه مصري ،من العلماء . كان أستاذ الشريعة بكلية الحقوق،أحد أعضاء مجمع اللغة العربية ،ولد بكفر زيات ، سلك القضاء ،توفي بالقاهرة ، له تصانيف مطبوعه منها: (علم أصول الفقه ) و(أحكام المواريث). الزركلي الاعلام ، 4/184 .

<sup>6</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة 1/396.

وهو رأي أكثرية العلماء المعاصرين المشاركين في المؤتمرات والندوات الفقهية من خلال المجامع الفقهية<sup>1</sup>.

### أدلة الفريق الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة مطلقاً في المستغلات

1. لم يقل أحد من فقهاء المسلمين من مختلف العصور بوجوب الزكاة في المستغلات، بل قالوا: (والمستغلات لم تظن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمينية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وإن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)<sup>2</sup>.

2. إن جمهور العلماء نصوا بشكل صريح على منع الزكاة في هذه الأموال: - فقالوا لا زكاة في دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب<sup>3</sup> ، واذن يكون الحكم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها ، ولا في تلك العمارات وإن شهق بنيانها ، ولا في السيارات والسفن التجارية وإن عظم إيرادها<sup>4</sup>.

3. إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 94/2، سنة 1406هـ - 1985م. - الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/1948.

<sup>2</sup>الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، 1/237.

<sup>3</sup>العيني ، محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية ، 3/303، طم 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

<sup>4</sup>الغنيمي ، عبد الغني بن طالب ، اللباب شرح الكتاب ، 1/137 ، د. ط. المكتبة العلمية بيروت ، لبنان

<sup>5</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة ، 1/397.

<sup>5</sup>المرجع السابق نفسه.

## أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الزكاة في المستغلات :-

1. إن الله أوجب لكل مال حقًا معلومًا، أو زكاة، أو صدقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾<sup>1</sup>،

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>2</sup>.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أدوا زكاة أموالكم"<sup>3</sup> من غير فصل بين مال ومال<sup>4</sup>.

2. إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء، والأدلة على أن علة الزكاة

النماء كثيرة منها مايلي :-

- أنه روي عن الإمام أحمد فيمن أجر داره وقبض كراها أنه يزكيه إذا استفاد<sup>5</sup>.
- تغير وصف الأموال يقتضي تغير الأحكام ، فإنها في الماضي كانت تتخذ للحاجات ، وأما اليوم فصارت أموالا نامية ، ولا ينكر تغير الحكم بتغير الوصف<sup>6</sup> ، والقاعدة الفقهية تقول : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>7</sup>.

3. أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط

<sup>1</sup>سورة المعارج: الآية24

<sup>2</sup>سورة التوبة: الآية 103

<sup>3</sup>أخرجه الحاكم النيسابوري في كتابه المستدرک على الصحيحين [الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، كتاب الايمان حديث رقم 19، 52/1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 1411هـ - 1990م، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.]

<sup>4</sup>القرضاوي، فقه الزكاة، 397/1.

<sup>5</sup>ابن قدامة،المغني، 57/3.

<sup>6</sup>عقلة،أحكام الزكاة والصدقة،ص47.

<sup>7</sup>حيدر، علي، درر الحکام في شرح مجلة الأحكام المادة 39، 47/1، تعريب: فهمي الحسيني، ط1 1411هـ - 1991م، دار الجيل .

لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينًا ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته<sup>1</sup>.

4. دليل عقلي : لا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، ساقطة عن صاحب عمارات أو مصانع، تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب لمجرد أنهما يختلفان في طريقة الحصول على هذه الأموال، ولو قلنا بذلك فإننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم إلى دور سكنى أو وسائل نقل تهربا من دفع الزكاة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث :-مناقشة الأدلة والترجيح.

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول الذي يتبين لي وأرجحه وأراه أقرب لمقاصد الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصد الشريعة في الزكاة هو القول بوجوب الزكاة في المستغلات لقوة أدلة القائلين بذلك ولمراعاتهم مقاصد الشريعة السمحاء في الزكاة ولأن المستغلات انتشرت في واقعنا بشكل ضخم ووفير وأصبحت تحقق أموالا ضخمة وهائلة فالمشاريع المستجدة التي تدخل تحت نطاق المستغلات تزداد يوما بعد يوم فلا يعقل أن تؤخذ الزكاة من أصناف قد تدر دخلا أقل من المستغلات ولا يؤخذ منها . ولضعف أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة فيها، ويرد على أدلتهم بما يلي:-

\* قولهم إن الفقهاء في جميع ما مضى من الأعصار ، لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات فذلك لأن مثل هذا النوع من المال لم يكن موجودا في زمانهم ، أو لم ينتشر انتشاراً تعم به البلوى يدفع المجتهدين للنظر في حكمه ، علما بأنه وجد من العلماء من يقول بوجوب الزكاة فيمن أجر بيته ثم اكتزى منه أجره وهو الإمام أحمد كما ذكرت سابقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة ، 396/1.

<sup>2</sup> عقلة، احكام الزكاة والصدقة ص48.

<sup>3</sup> القرضاوي ، فقه الزكاة، 397/1 .

\*وأما ما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة فهذا مما لا خلاف فيه لأنها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة ، وليست من الأموال التي يتحقق بها النماء الذي هو علة وجوب الزكاة كما نص العلماء<sup>1</sup>.

\*وأما قولهم :- لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيرد عليه بأن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه ، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في عصره كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات والقمح والشعير والزبيب والتمر من الزروع والثمار<sup>2</sup>.

وبذلك يقاس عليه كل مالٍ نامٍ ويدر دخلاً وبيعاً في عصرنا هذا تطبيقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولما قرر وذكر من حكمة فرض الزكاة .

وبذلك يكون القول بزكاة المستغلات هو الأقرب لمقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية ويحققها فهل يكون شكر النعمة ، ومساعدة العاجز وتطهير النفس وتركيتها بالبذل لازم عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر ، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة وبجهد أقل من جهدها<sup>3</sup>؟

وإن مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات يوجب القول بتزكيتهما وإن لم يكن تحت المسمى نفسه ، لأنهم يقولون بتزكية المال الذي مضى عليه حول بعد بلوغه النصاب .

<sup>1</sup>السيواسي ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، 284/2 ، د.ط ، دار الفكر بيروت .

<sup>2</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة ، 399/1.

<sup>3</sup>القرضاوي ، فقه الزكاة ، 399/1.

## المبحث الخامس: زكاة حلي النساء.

\*ينحصر الخلاف بين العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا كان مباحاً معداً للاستعمال.

### المطلب الأول: قيود وضوابط في زكاة حلي النساء.

هناك ثلاثة قيود لا بد من اعتبارها عند النظر في زكاة الحلي :

1. أن يكون الحلي من الذهب أو الفضة ، فإن كان من غيرهما فلا زكاة فيه بالإجماع<sup>1</sup>.

2. أن يكون الحلي مباحاً ، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة عند جميع العلماء ؛ لأن التحلي به لم يُخرجه عن كونه مالاً زكواً ؛ لأن الشارع لم يأذن في هذا التحلي ، فصار في حكم غير المستعمل<sup>2</sup> .

وقال النووي<sup>3</sup> : " أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُحْرَمُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ "<sup>4</sup>

3. أن يكون معداً للاستعمال : فمحل النزاع هو الحلي الذي يتخذه الإنسان بقصد الاستعمال والتزين به ، أما لو اتخذ الحلي لا بقصد الاستعمال والزينة ، بل للتجارة ، أو لتأجيره ، أو للادخار والتوفير ، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً<sup>5</sup>.

جاء في المغني: " فَأَمَّا الْمَعْدُ لِلْكَرَى (الإجارة) أَوْ النَّقَّةَ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أُتْخِذَ حَلِيَّةً فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ "<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المزني ، إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، 145/8 ، ط1410هـ-1990م ، دار المعرفة ، بيروت ~الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ، 271/3.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 17/2. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 125/6. ~الغرنوي، عمر بن اسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة، 55/1، ط1 1406-1986هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

<sup>3</sup> سبقته ترجمته ص29.

<sup>4</sup> النووي ، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 260/2، ط3 1412هـ-1991م ، المكتب الاسلامي ، بيروت.

<sup>5</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 260/2.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، 42/3.

## المطلب الثاني: أقوال العلماء في زكاة الحلي المعد للاستعمال وأدلتهم.

\*اختلف أهل العلم في زكاة الحلي المعد للاستعمال على قولين:-

-القول الأول: تجب زكاة الحلي، وهذا مذهب الحنفية<sup>1</sup>، وقول للشافعي<sup>2</sup>، ورواية عن أحمد<sup>3</sup>،  
وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>4</sup>.

الأدلة:-

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّيْبَ يَكْزُرُونَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ۝٣٤﴾<sup>5</sup>

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة في جميع الذهب والفضة، ولم تخصص شيئاً دون شيء،  
فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.<sup>6</sup>

2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها  
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؟ قالت: لا،  
قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله)<sup>7</sup>

3. قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها  
إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها  
جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى  
بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث))<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 301/1. ابن الهمام، فتح القدير، 216/2.

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، 32/6.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، 44/3.

<sup>4</sup> سبقت ترجمته ص 62. ابن حزم، المحلى بالآثار، 184/4.

<sup>5</sup> سورة التوبة: الآية: 34.

<sup>6</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 128/6.

<sup>7</sup> رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم 1536، وقال الألباني: حديث حسن،  
(الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 95/2، تحقيق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.]

<sup>8</sup> أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حديث رقم 987.

4. عن عائشة<sup>1</sup> رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرأى في يدي فتحات<sup>2</sup> من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزيّن لك يا رسولَ الله، قال: أتودّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)<sup>3</sup> وجه الدلالة من الأحاديث:-

أنَّ الحليَّ إذا كان ورقًا فإنه يجب فيه حقُّ الزَّكاة؛ لعموم هذه النُّصوص<sup>4</sup>

5. قول النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من ورق صدقةً))<sup>5</sup> وجه الدلالة:- أنَّ مفهوم الحديث وجوب الصدقة بالأموال إذا بلغت خمس أواق<sup>6</sup>، سواء كان تبرًا<sup>7</sup>، أو مضروبًا نقدًا، أو مصاعًا حليًّا<sup>8</sup>.

6. أنَّ عين الذهب والفضة لا يُشترط فيهما حقيقة النماء؛ ولذا فإنَّ الزَّكاة تجب فيهما إذا كانا مُعدَّين للنفقة، أو كان حليُّ المرأة أكثر من المعتاد<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقها نساء المسلمين. كانت أدبية عالمة. كُنيت بأُم عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يرجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 233/8].  
<sup>2</sup> وَهِيَ خَوَاتِيمُ كِبَارٍ تُلبَسُ فِي الأَيْدِي، وَرُبَّمَا وُضِعَتْ فِي أَصَابِعِ الأُرْجُلِ. وَقِيلَ: هِيَ خَوَاتِيمُ لَأ فَصُوص لَهَا [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 408/3].  
<sup>3</sup> رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم 1567، وقال الألباني: حديث حسن، (الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها) [أبو داود، سنن أبي داود، 4/2].  
<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، 4/191.  
<sup>5</sup> سبق تخريجه ص 9

<sup>6</sup> مقدار الأوقية في الوقت الحاضر: الأوقية = أربعون درهما، أو ما يزن سبعة مثاقيل وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد وحيث إن الدرهم = ١٧،٣ جراما . فيكون مقدار الأوقية بالجرامات = ١٧،٣ × ٤٠ = ١٢٦،٨ جراما. أي ١٢٧ جراما تقريبا [ابن منظور، لسان العرب، 404/15]. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 80/1. المنيع، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، وهو بحث منشور على الإنترنت، شبكة سحاب على الموقع الإلكتروني التالي [http://www.sahab.net].

<sup>7</sup> التبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة [القنوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 70/1، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، 42/3.

<sup>9</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 277/1.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلّي المعدّ للاستعمال ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>1</sup> ، والشافعية على الأصح<sup>2</sup> ، والحنابلة<sup>3</sup> ، وبه قال الشوكاني<sup>4</sup> وغيره.

الأدلة:-

1. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حُلْيَكُنَّ)<sup>5</sup> وجه الدلالة: أن الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلّي؛ إذ لو كانت واجبة في الحلّي لما جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضرّاً لصدقة التطوُّع<sup>6</sup>
2. أن الحلّي صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسِّلَع، لا من جنس الأثمان.<sup>7</sup>
3. أن الحلّي معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل<sup>8</sup> العوامل

### المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

بعد استعراض هذه الآراء أرى أن الرأي الأخير وهو عدم وجوب الزكاة في الحلّي، هو أولى بالترجيح لكون تزين المرأة بحلي الذهب هو حاجة أصلية لها ، لأنها فطرت على التزين والتجميل ،ولكون هذه الحلّي أيضا غير قابلة للنماء لحاجتها الماسة إليها ، ففي وجوب الزكاة عليها تكليف المرأة بأعباء قد لا تسطيعها ،كأن تكون معسرة ، أو لا يكون لها مورد من مال. وأن هذا الرأي أقرب لمقاصد الشريعة من التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه. ولقوة أدلة من نفى وجوب الزكاة في الحلّي.

\*أما ما استدل به من أوجب الزكاة في الحلّي فيجاب عليه بما يلي:-

\*ما استدلوا به أن الحلّي إذا كان ورقاً فإنه يجب فيه حقُّ الزكاة فيجاب عليه بأنه قد ثبت في كتب اللغة : الصحاح والقاموس وغيرهما: أن الورق والرقعة اسم للدرهم المضروبة ، فلا يصح

<sup>1</sup>أنس، مالك بن انس، المدونة،305/1، ط1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

~ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 11/2.

<sup>2</sup>النووي،المجموع،6/6. ~الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، 271/3.

<sup>3</sup>.اليهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع،234/2.

<sup>4</sup> سبق ترجمته ص64 ،الشوكاني ،السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،234/1.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حيث رقم2،116/1447.

<sup>6</sup> العثيمين، الشرح الممتع ،6/284.

<sup>7</sup>الماوردي ،الحاوي الكبير،3/276.

<sup>8</sup> المرجع السابق نفسه ص 273.

الاستدلال بهاذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية ، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية<sup>1</sup> بما ثبت في الصحيحين من حديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"<sup>2</sup>.

\*وكذلك استدلالهم بالآية ،يجاب عليه إن لفظ الكنز لا يطلق على الحلبي المتخذ للاستمتاع ، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: ( وَلَا يُنْفِقُونَهَا ) وذلك إنما يكون في النقود ، لا في الحلبي الذي هو زينة ومتاع.  
\*إذاً فالقول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي هو أولى بالصواب والله أعلم.

---

<sup>1</sup> الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،1/233.

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص9

## الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات، وبعد، فهذه جملة من النتائج توصلت إليها بعد دراسة موضوع (دور مقاصد الشريعة في توسعة أوعية الأموال المختلف فيها في الزكاة):-

1. مقاصد الشريعة الإسلامية تقسم إلى: عامة وخاصة وجزئية توصلت من خلالها إلى معرفة المقاصد العامة والخاصة للزكاة.
2. للزكاة مقاصد عامة ومقاصد خاصة فهي تعطي ثمارا وفوائد عظيمة على النطاق العام والخاص فتنفع معطي الزكاة، وأخذها، وتحقق أهدافاً عظيمة للمال نفسه.
3. الأموال التي تجب فيها الزكاة منها ما حصل اتفاق تام بين الفقهاء على الزكاة فيها، ومنها ما حصل بينهم خلاف على وجوب زكاتها أو عدمه.
4. من الأموال التي اختلف الفقهاء في زكاتها: الزروع والثمار بما فيها الزيتون /العسل/ عروض التجارة/ المستغلات/حلي النساء
5. زكاة الزروع والثمار متفق على وجوب الزكاة فيها، والاختلاف بين الفقهاء في زكاة بعض الأنواع الخارجة من الأرض.
6. المستغلات نوع من الأموال لها صور كثيرة مستحدثة يجب مراعاة أخذ الزكاة منها اذا توافرت فيها الشروط.
7. حلي النساء المعد للاستعمال رجحت عدم الزكاة فيه لأن هذه الحلي غير قابلة للنماء.
8. الأهداف العظيمة التي تحققها الزكاة كفيلة بتوسعة أوعية الأموال التي تجب فيها الزكاة.

## ومن التوصيات التي أوصي بها:-

1. القيام بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة، من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفية، والإذاعية، والتلفزيونية، بالإضافة إلى المؤتمرات والأيام الدراسية والندوات.
2. إحكام الرقابة الشرعية على أعمال الزكاة، في الجمع والتوزيع، للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكاة عبادة مالية، ولتحقيق الطمأنينة والثقة بها.
3. معالجة القضايا المستجدة في الزكاة، وضمها ضمن الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة وخصوصاً في وقتنا الحاضر حيث هناك الكثير من المشاريع التي تدر دخلاً كبيراً يستوجب أخذ الزكاة منها.
4. كما أوصي بإفراد دراسة خاصة تتعلق بجمع أدلة المضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومناقشتها ونقدها بما يتلائم مع مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية للتوصل من خلالها إلى توسعة الأموال التي تجب فيها الزكاة.

\*وبهذا يتم ما أردت كتابته في هذه الرسالة ، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وحده ، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو والعافية ، وأسأله أن يلهمني الرشد والإخلاص في القول والعمل ، وينفعني بهذا العمل ويجعله حجة لي يوم القيامة .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المسارد العلمية

- مسرد الآيات القرآنية الكريمة
- مسرد الأحاديث والآثار
- مسرد الأعلام
- مسرد المصطلحات
- مسرد المصادر والمراجع
- مسرد الموضوعات

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1.	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة 29	21
2.	﴿ وَفَنَلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ	البقرة 193	37
3.	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا.....	البقرة 267	53،49، 66،55
4.	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ..	البقرة 274	40
5.	وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ.....	آل عمران 180	46
6.	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..	المائدة 2	28
7.	أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	المائدة 54	38
8.	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا رَّبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	الأنعام 141	55،49
9.	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ...	الأعراف 156	41

49،45، 78	التوبة 34	يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا.....	10
36،10	التوبة 60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ..... ﴾	11
28 41،38،	التوبة 71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ...	12
45،32، 74،67	التوبة 103	حُدِّثُوا مِمَّا رَوَوْا وَلَا يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا رَزَقُوا بِهِ سِرًّا وَلَا أُنْفُسًا وَلَا ذُلًّا وَمَا يَشَاءُ اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ	13
39	هود 6	وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	14
41	إبراهيم 7	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	15
15	الإسراء 26-27	وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا ﴿٦١﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	16
36	الإسراء 70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	17
30	الحج 41	الَّذِينَ إِن مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ..	18
8	الحج 78	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبَدَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذُنُوبِ الْعَالَمِينَ	19

40	المؤمنون 1-4	20	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
41	النور 56	21	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
15	الفرقان 67	22	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.....
32	سبأ 39	23	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾
38	الفتح 29	24	﴿ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾
28	الحجرات 10	25	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
67	الذاريات 19	26	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
43	الحديد 7	27	وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ
17،16، 18	الحشر 7	28	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ....
43	التغابن 16	29	وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
74	المعارج 24	30	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ
8	البينة 5	31	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
1.	انتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات إلى يوم القيامة، وانتقوا الشح ....	44
2.	أد العشر .....	58
3.	أدوا زكاة أموالكم	74
4.	أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم	68،11
5.	ألا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	63
6.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .....	15
7.	(إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى .....	59
8.	أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان	78
9.	إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه قرب العسل	60
10.	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	8
11.	أنها أوساخ الناس	34
12.	بني الإسلام على خمس: شهادة	8
13.	تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن	80
14.	تعبد الله، لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة .....	40
15.	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات	79
16.	فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا	61
17.	-: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر	54،50

69	18.	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه
68	19.	ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة
53	20.	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
54	21.	ليس فيما دون خمسة أواق من تمر ولا حب صدقة
79،9	22.	ليس فيما دون خمسة أواق من ورق صدقة
78	23.	ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة
32	24.	ما نقصت صدقة من مال
28	25.	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم .....
45	26.	من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته .....
41	27.	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا
41،37	28.	من لا يرحم لا يرحمه الله
9	29.	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
54	30.	هي من العفاة كلها وليس عليها صدقة
40	31.	والصدقة برهان
32	32.	يا ابن آدم أنفق ينفق عليك

مسرد الأعلام.

الرقم	العلم	الصفحة
1.	الترمذي	62
2.	ابن تيميه	35
3.	ابن حزم	62
4.	الدهلوي	44
5.	الرازي	38
6.	السبكي	35
7.	سفيان بن عبد الله الثقفي	53
8.	سفيان بن وهب	59
9.	أبي سيارة المتعي	58
10.	الشوكاني	64
11.	ابن عابدين	33
12.	ابن عاشور	2
13.	عائشة	79
14.	ابن عباس	50
15.	عبد الوهاب خلاف	72
16.	ابن عمر	68
17.	عمر بن الخطاب	54

27	عمر بن عبد العزيز	18
59	عمرو بن الحارث	19
3	الفاسي	20
42	الكاساني	21
68	معاذ بن جبل	22
62	ابن المنذر	23
23	الإمام النووي	24

## مسرد المصطلحات

### مسرد المصادر والمراجع.

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
51	الأرض الخراجية	.1
51	الأرض العشرية	.2
45	أقرعاً	.3
79	تبراً	.4
45	زبيبتان	.5
59	سلبية	.6
45	شجاعاً	.7
45	بشديقه	.8
50	عثرية	.9
79	فَنَحَات	.10
61	الفرق	.11
20	المنفعة الحديدية	.12
50	بالنضح	.13
45	يطوقه	.14

## مسرد المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

- (1) إبراهيم ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، ط1 1417 هـ - 1996 م ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- (2) إبراهيم، مدحت حافظ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- (3) ابن الأثير ، أبو الحسن على بن أبي الكرم ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط1 1415 هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية .
- (4) ابن الأثير، مجد الدين بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق :طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنجي ، ط 1319 هـ -1979م ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (5) الأشقر وآخرون، عمر سليمان الأشقر، شبير ،محمد عثمان ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ط1 1428 هـ - 2008م ،دار النفائس ، الأردن.
- (6) الأشقر، عمر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1 1418 هـ -1998م، دار النفائس، الأردن.
- (7) الألباني ، أبو عبد الله ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ط5 ، دار الرياية .
- (8) الألباني ، محمد ناصر ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2 1405 هـ -1985م ، المكتبة الاسلامي بيروت.
- (9) أنس، مالك بن انس، المدونة، ط 1415 هـ-1994م،دار الكتب العلمية.
- (10) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- (11) البابرتي ، محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية ، د. ط ، دار الفكر .
- (12) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط1 1422 هـ، دار طوق النجاة .
- (13) البكري ، أبو عبيد الله بن عد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ط3 1403 هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- (14) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإيرادات ، ط 1 1414 هـ - 1993م ، عالم الكتب .
- (15) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- (16) البيهقي ، أحمد بن حسين، السنن الكبرى ، ط 1 1344هـ ، دار المعارف .
- (17) الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي الكبير ، تحقيق ، صبحي السامرائي وآخرون ، د.ط عالم الكتب ، بيروت .
- (18) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ط 1 1386هـ، دار المعرفة - بيروت.
- (19) الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط 2 ، 1424هـ - 2003م.
- (20) الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد السلام شاهين ط 1 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (21) الجوهری، أبو نصر إسماعیل، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، باب دول، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار، ط 4 1407هـ - 1987م، دار العلم للملايين بيروت.
- (22) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، نهاية المطالب في دارية المذهب ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط 1 1428هـ - 2007م ، دار المنهاج.
- (23) الحاكم، محمد بن عبد الله ، المستدرک على الصحيحین ، ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 1411هـ - 1990م .
- (24) الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار معروف ، ط 1 1400هـ - 1980م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (25) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد الله المدني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت .
- (26) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، ط 1 1326هـ ، دار المعارف.
- (27) ابن حجر ، أبو الفضل بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ط 1 1415هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- (28) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ط 1379 هـ ، دار المعرفة بيروت .
- (29) الحدادي ، أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة ، ط 1322 هـ ، المطبعة الخيرية .
- (30) الحراني ، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 1404 هـ -1948 م ، مكتبة المعارف الرياض .
- (31) ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار، د.ط ، دار الفكر بيروت.
- (32) الحسيني ، محمد صديق حسين خان ، الروضة الندية ، ط 1 1423 هـ -2003 م، دار ابن القيم .
- (33) ابن حمادة، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.
- (34) حيدر ، علي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني، ط 1 1411 هـ - 1991 م ، دار الجيل .
- (35) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشرعية، ط 1 1421 هـ -2001 م مكتبة العبيكان.
- (36) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ، تحقيق : شعيب الازنثووط وآخرون ، ط 1 1424 هـ - 2004 م مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- (37) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (38) الداية، سلمان نصر، زكاة العسل، بحث منشور على الانترنت على الموقع:  
[iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03)
- (39) الدسوقي ،محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر بيروت .
- (40) الدهلوي، احمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق :- السيد سابق، ط 1 1426 هـ - 2005 م، دار الجليل، بيروت، لبنان .
- (41) الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن احمد ، تذكرة الحفاظ، ط 1 1419 هـ -1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (42) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء ، ط 1427 هـ - 2006 م دار الحديث ، القاهرة .

- (43) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي البجاوي ، ط 1382 هـ 1963 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- (44) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (45) ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ط 1423 هـ - 2002 م، مكتبة الملك فهد الرياض.
- (46) أبو رخية، ماجد، زكاة الزروع والثمار، صفحة 5، نسخة الكترونية على الموقع: [iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../)
- (47) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1425 هـ - 2004 م ، دار الحديث ، القاهرة.
- (48) رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم ، تفسير المنار، ط 1990 م ، الهيئة المصرية العامة.
- (49) الرملي ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط 1404 هـ - 1984 م ، دار الفكر بيروت.
- (50) الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 1412 هـ - 1992 م الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- (51) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر المعاصر دمشق.
- (52) الزركلي ، خير الدين بن محمود ، الأعلام، ، ط 15 2002 م دار العلم للملايين.
- (53) زمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل تفسير زمخشري، ط 3 1407 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (54) الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد ، نصب الراية شرح أحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، تحقيق :- محمد عوامة ط 1 1418 هـ - 1997 م ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان.
- (55) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ط 1 1313 هـ ، دار الكتاب الاسلامي .

- (56) الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- (57) سابق، سيد، فقه السنة، ط 3 1379هـ-1977م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (58) السبكي، أبو الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، دار المعرفة .
- (59) السبكي، تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، ط 2 1413هـ، دار هجر .
- (60) السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، ط 1414 هـ -1993م ، دار المعرفة ، بيروت .
- (61) السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة، ط 1424هـ.
- (62) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، ط 1 1420 هـ -2000/، مؤسسة الرسالة .
- (63) أبو السعود ، محمود ، فقه الزكاة المعاصرة ، ط 2 1412 هـ -1992م ، دار القلم.
- (64) أبو السعود، محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي مطبعة الفيصل نشر الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.
- (65) سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، دار الفكر، بيروت.
- (66) السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، ط 1 1382 هـ -1962م ، دار المعارف.
- (67) السيواسي ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، د.ط ، دار الفكر بيروت .
- (68) السيوطي ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 2 1415 هـ - 1994م المكتب الاسلامي.
- (69) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ط 1410 هـ -1990م ، دار المعرفة بيروت.
- (70) شحاته، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 1 1429 هـ -2008م، دار النشر.
- (71) الشرييني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط 1 1415 هـ -1994 م ، دار الكتب العلمية .
- (72) الشرييني، ناجي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، دار الريان.
- (73) ابن شمائل ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ط 1 1412 هـ ، دار الجيل ، بيروت .

- (74) الشوكاني ، محمد بن علي ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، ط1 1407هـ-1987م ، دار الكتب العلمية .
- (75) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الصبابي ، ط1 1413هـ - 1933م ، دار الحديث ، مصر .
- (76) الشوكاني ، محمد بن علي علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، د.ط ، دار ابن حزم .
- (77) أبو شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض،
- (78) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- (79) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق ، المصنف ، تحقيق ، حبيب الأعظمي ، ط2 1403هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت.
- (80) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ط 1420 هـ - 2000م ، مؤسسة الرسالة .
- (81) الطريفي ، عبد العزيز بن مرزوق ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، ط1 1422هـ - 2001م مكتبة الرشد ، الرياض .
- (82) ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2 1412هـ 1992م ، دار الفكر بيروت .
- (83) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط4 1430هـ -2009 ، دار السلام ، دار سحنون ، تونس.
- (84) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1 1412هـ-1991م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (85) العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1 1999م، دار أسامة، الأردن، عمان.
- (86) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط2 1400هـ -1980م ، مكتبة الرياض الحديثة .

- (87) عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط<sub>1</sub> 1409 هـ - 1989م، دار الوفاء، المنصور.
- (88) عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق في أحادي التعليق ، تحقيق :- سامي بن جاد الله ، ط<sub>1</sub> 1428 هـ - 2007م ، دار السلف الرياض .
- (89) العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط<sub>1</sub> 1422 هـ -1428 هـ ، دار ابن الجوزي .
- (90) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط<sub>1</sub> 1413 هـ، دار الوطن، دار الثريا .
- (91) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط 1415 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.
- (92) عقله، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ، ط<sub>1</sub> 1402 هـ -1982م مكتبة الرسالة، الأردن، عمان.
- (93) علي، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ط<sub>1</sub> 1406 هـ-1986م، دار المريخ، الرياض-السعودية.
- (94) عليش، محمد بن احمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط<sub>3</sub> 1409 هـ -1989م، دار الفكر، بيروت.
- (95) العلوي، محمد الأمين، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، ط<sub>1</sub> 1421 هـ- 2001م، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.
- (96) ابن العماد، شهاب الدين بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : محمود الأرنؤوط، ط<sub>1</sub> 1408 هـ -1988م، دار ابن كثير، بيروت.
- (97) العمراني ، أبو الحسين يحيى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم النووي ، ط<sub>1</sub> 1421 هـ - 2000م ، دار المنهاج .
- (98) العيني ، محمود بن أحمد ، البناءية شرح الهداية ، ط<sub>1</sub> 1420 هـ -2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (99) غاوجي، وهبي سليمان، الزكاة وأحكامها ط<sub>1</sub> 1398 هـ - 1978م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- (100) الغرنوي، عمر بن اسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط<sub>1</sub> 1406-1986 هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

- 101) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد سيد، ط1 1420هـ - 1999م، دار الفجر، القاهرة .
- 102) الغنيمي ، عبد الغني بن طالب ، اللباب في شرح الكتاب ، ، تحقيق محمد محيي الدين عبد حميد ، د.ط المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان.
- 103) الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، تحقيق :إسماعيل الحسيني، دار السلام للطباعة والنشر ، ط1 1432هـ -2011م.
- 104) فرج ، محفوظ ابراهيم ، فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة ط1 1430هـ -2009م ، الدار المصرية البنائية .
- 105) الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، 359/1، ط8 1426هـ -2005 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.
- 106) الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت .
- 107) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، 2/ ، دار الكتاب العربي .
- 108) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين، المغني، ط 1388هـ -1986م، مكتبة القاهرة.
- 109) ابن قدامه، محمد أحمد، مختصر منهاج القصددين، ، ط1 1426هـ -2005م، دار العقيدة، القاهرة.
- 110) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، ط1 1994م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .
- 111) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ط1422هـ - 2001م، دار الشروق.
- 112) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 1401هـ -1981م، مؤسسة الرسالة .
- 113) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ط 1406 هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 114) القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد أحمد ، ط2 1400هـ -1980م ، مكتبة الرياض الحديثة

- 115) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2 1384 هـ -1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- 116) القصير، عبد الله بن صالح، الإرشادات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، ط2 1417 هـ، دار الوطن، الرياض.
- 117) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 118) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط27 1415 هـ -1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت.
- 119) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 1406 هـ -1986م دار الكتب العلمية.
- 120) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1 1408 هـ -1989م، دار إحياء التراث العربي.
- 121) كمال، يوسف، أضواء على الاقتصاد الإسلامي الزكاة وأثرها، ط1 1406 هـ - 1986م، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .
- 122) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد عويضة، ط1 1419 هـ -1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- 123) المتقي، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ط5 1401 هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة .
- 124) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، سنة 1406 هـ - 1985م.
- 125) محمد، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د.ط مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 126) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية بيروت .
- 127) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ط1410هـ-1990م، دار المعرفة، بيروت.
- 128) مسعد، محيي الدين، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ط1418هـ -1998م، مكتبة الإشعاع.

- (129) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (130) ابن مفلح، محمد، الفروع ، تحقيق: عبدالله التركي ، ط<sub>1</sub> 1424 هـ 2003م ، مؤسسة الرسالة .
- (131) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، ط<sub>1</sub> 1418 هـ -1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- (132) المليجي، فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، ط 1420 هـ -2000م، دار الجامعة للنشر.
- (133) ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاقناع ، تحقيق :- عد الله بن العزيز ، ط<sub>1</sub> 1408 هـ .
- (134) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط<sub>3</sub> 1414 هـ، دار صادر، بيروت.
- (135) المنيع ، عبد الله بن سليمان ، تحويل الموازين والمكاييل الشريعة إلى المقادير المعاصرة ، وهو بحث منشور على الإنترنت ، شبكة سحاب على الموقع الإلكتروني التالي[http://www.sahab.net].
- (136) المواق، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط 1398 هـ ، دار الفكر بيروت .
- (137) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ط<sub>1</sub> ، 1404 هـ -1427 هـ ، دار الصفاة ، مصر.
- (138) موسوعة ويكيبيديا نسخة الكترونية : ( ar.wikipedia.org ).
- (139) الموصلی ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ط<sub>1</sub> ، 1356 هـ -1937م ، مطبعة الحلبي ، القاهرة.
- (140) النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ط 1983م دار المعرفة .
- (141) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط 1397 هـ.
- (142) الندوي، أبو الحسن، الأركان الأربعة، ط 1378 هـ، دار القلم، الكويت .
- (143) نصر الله، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
- (144) النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط<sub>3</sub> 1412 هـ -1991م ، المكتب الاسلامي، بيروت.
- (145) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر .
- (146) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة عشر، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 2001م، دار إحياء التراث العربي.
- (147) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، د.ط، دار الفكر .

- 148) يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة
- 149) اليوبي، محمد سعد بن احمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1  
1418هـ - 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- 150) يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، المكتبة،  
الأزهرية.

أ.....	إقرار:
ب.....	الشكر والعرفان.....
ج.....	الملخص.....
د.....	Abstract:
ه.....	المقدمة:
2.....	المبحث الأول:- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيمها ..
2.....	المطلب الأول:-تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.....
3.....	المطلب الثاني:- تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية.....
7.....	المبحث الثاني:-تعريف الزكاة وخصائصها العامة وأقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة.....
7.....	المطلب الأول:- تعريف الزكاة لغة وشرعاً.....
8.....	المطلب الثاني :-خصائص الزكاة العامة.....
12.....	المطلب الثالث :-أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة.....
14.....	الفصل الثاني.....
16.....	المبحث الأول :- مقاصد الزكاة العامة.....
16.....	المطلب الأول المقاصد الاقتصادية للزكاة.....
25.....	المطلب الثاني :- مقاصد الزكاة الاجتماعية.....
28.....	المطلب الثالث:-مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي وأثر الزكاة على المجتمع.....
30.....	المطلب الرابع :- مقاصد الزكاة في التنمية السياسية.....
32.....	المبحث الثاني :-مقاصد الزكاة الخاصة.....
32.....	المطلب الأول :- مقاصد الزكاة في حق المال:-.....
34.....	المطلب الثاني:- مقاصد الزكاة في حق (أخذ الزكاة ) .....
39.....	المطلب الثالث:- مقاصد الزكاة في حق المعطي.....
47.....	الفصل الثالث.....
47.....	أثر مقاصد الزكاة في توسعة أموال الزكاة المختلف فيها.....

49	المبحث الأول:- زكاة الزروع والثمار
49	المطلب الأول :-تعريف الزروع والثمار
49	المطلب الثاني :- فرضية زكاة الزروع والثمار :-
51	المطلب الثالث :- سبب فرضية زكاة الزروع والثمار
51	المطلب الرابع :-أقوال الفقهاء في زكاة الزروع والثمار
53	المطلب الخامس :-أدلة أقوال الفقهاء
55	المطلب السادس :-وقت وجوب زكاة الزروع والثمار .
56	المطلب السابع :- مناقشة الأدلة وترجيح أقرب الأقوال .
58	المبحث الثاني :- زكاة العسل .
58	المطلب الأول :- مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.
63	المطلب الثاني :-مناقشة الأدلة والترجيح .
65	المبحث الثالث :- زكاة عروض التجارة .
65	المطلب الاول :- تعريف عروض التجارة .
65	المطلب الثاني :- حكم الزكاة في عروض التجارة وأقوال الفقهاء فيها .
69	المطلب الثالث:-مناقشة الأدلة والترجيح .
71	المبحث الرابع :- زكاة المستغلات
71	المطلب الأول :- تعريف المستغلات وبيان نطاقها.
72	المطلب الثاني :- حكم زكاة المستغلات .
75	المطلب الثالث :-مناقشة الأدلة والترجيح .
77	المبحث الخامس: زكاة حلي النساء.
77	المطلب الأول:-قيود وضوابط في زكاة حلي النساء.
78	المطلب الثاني: أقوال العلماء في زكاة الحلي المعد للاستعمال وأدلتهم.
80	المطلب الثالث:مناقشة الأدلة والترجيح.
82	الخاتمة :
84	المصادر العلمية
85	مسرد الآيات القرآنية الكريمة

88	.....	مسرد الأحاديث والآثار
90	.....	مسرد الأعلام
92	.....	مسرد المصطلحات
92	.....	مسرد المصادر والمراجع